العنف الأسري في الشرع الإسلامي

الدكتورة رجاء ناجي المكاوي،
أستاذة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب

المكتبة الالكترونية
مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة
www.musanadah.com

العنف الأسري في الشرع الإسلامي

رغم تعدد **تعاريف العنف** إلا أنها تحمل في مجملها معنى واحداً هو **استخدام القوة المادية أو المعنوية ضد الآخر**، بغرض الإضرار به. إنه سلوك أو فعل أو قول... يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف لآخر لا يملك نفس المقومات الجسدية أو المعنوية أو الاجتماعية التي تسمح له بدفع الأذى أو العدوان عن نفسه. وبما أن الفئات الاجتماعية وحتى الأسرية ليست متكافئة، فإن الأقوى كثيرا ما يستبيح العدوان ضد الأضعف، ويوجد لاعتدائه سندا اجتماعيا، عرفيا أو دينيا أو قانونيا...

العنف والقوة، تمييز: العنف ليس له من معنى سوى **تجاوز الحد** و**الغلظة** و**التعسف** و**الخرق**، وهو ضد الرفق. وأما القوة فمرادف **للقدرة** والمقدرة والأهلية والاستطاعة والطاقة. ونشير بشكل مبتَسَرٍ، وفي انتظار ما سيأتي من تبسيط، إلى أن **العنف لا شرعية له**، لأنه مرفوض جملة وبإجماع النظم والقوانين، سماوية كانت أم وضعية. ومن ثم نحسم مسبقا بأنه لا يوجد شيء اسمه **العنف المشروع**، وأن **شرعية استخدام القوة هي غيرها في استخدام العنف**... كما سنبين بتفصيل وبالبراهين الشرعية.

وتفاديا للأحكام المسبقة سوف نستفسر النص الشرعي (قرآن وسنة) الذي تعتمده بعض الأصوليات كأساس شرعي قاطع من أجل ترتيب البناء الاجتماعي وجعل المرأة أسفله وتبرير كل أشكال العنف المادي والرمزي تجاهها. وبنفس القدر سنستفسر الأسس الشرعية والفلسفية لبعض المراكز القانونية التي يعتمدها بعض خصوم الإسلام من أجل توجيه التهم إليه على أساس أنه يحتقر المرأة ويضعها في أسفل السلم الاجتماعي من قبيل المهر والميراث والطلاق.

والحقيقة أنه كلما أثير العنف الأسْري تبادر إلى الذهن واقع نمطي واحد: تعنيف المرأة من قبل الرجل، لكن المرأة أيضا تمارس العنف الذي تستطيعه أو تتقنه، لكن لا يتلتف إليه إلا لماما. ولعله من نافل البحث الموضوعي أن نشخص كل أشكال العنف الممارس بين الزوجين من دون تحيز أو انسياق مع أيديولوجية ما...

وحينما يضاف إلى موضوع العنف الأسري موضوع الإسلام، يذهب الناس بوعي أو بدونه، بحسن نية أو سوئها، بمعرفة أو جهل... إلى جعل الموضوعين مترادفين ويجتهدون من أجل إلصاق العنف بالإسلام واتهامه بوضعه المرأة في الدرك الأسفل. وإن البحث الموضوعي يقتضي منا أن نَستجْلِيَ واقع المرأة في العالم المتحضر والأقل تحضرا، في العلام الإسلامي وغيره من أجل الوصول إلى جواب مقنع عن سؤال معَقَّد حول ما إذا كان الإسلام بالفعل يكرس العنف ضد المرأة، و سؤال آخر حول ما إذا كان العنف ضد المرأة ظاهرة خاصة بالعالم الإسلامي أم أنها إشكالية عالمية ترتبط بأوضاع وعوامل وأسباب بعينها، بحيث كلما اجتمعت أفرزت سلوكيات يعوزها الحس الحضاري...

وخلال كل ذلك لن يفوتنا التنويه بتشريعات بعض الدول الإسلامية التي تسعى للقطع من الأعراف والتقاليد الظالمة للمرأة، لغاية الاستكناه عن مدى انسجامها مع الشرع ومدى استلهامها منه في مسائل لها علاقة بالعنف عموما والعنف ضد المرأة بشكل أخص...

ولعل الإجابة عن هذه الأسئلة الملحة والمعقدة ستسمح لنا بتقديم أجوبة دقيقة موضوعية ووفية عن مكانة المرأة في الإسلام وأيضا عن واقعها الحقيقي في الدول الإسلامية... وإن من شأن كل ذلك أن يعرف هيئات حقوق الإنسان العالمية وكل المهتمين الذين كونوا صورا نمطية عن مكانة المرأة في الإسلام وخلطوا في كل ذلك بين مكانة المرأة في النصوص وواقعها الذي تحكمه عوامل كثيرة ومعقدة.

توخيا للوصول إلى أجوبة موضوعية، سوف نخصص حيزا أولا **للعنف الجسدي** وآخر لـ**جرائم الشرف** ومدى تحريمه من قبل الشرع الإسلامي ؛ لننتقل بعد ذلك إلى صور للعنف الممارس من قبل المرأة داخل الأسرة... على أمل أن يتسع المقام **للعنف الرمزي** المنسوب للإسلام، لغاية استجلاء أسباب الفهم الخاطئ أو القاصر الذي كونه كثير ممن يجهلون الفلسفة الشرعية الكبرى عن بعض المؤسسات القانونية كالمهر والميراث والطلاق...

البند الأول: العنف الجسدي ومدى تحريم الشرع الإسلامي له

آية "الضرب" وحجيتها في تبرير العنف ضد المرأة

الآية التي يتخذها البعض دليلا على تبرير ضرب النساء : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** (سورة النساء (4)، آية 34 و35)**.**

هذه الآية، وكما كان متوقعا جدا، تثير الكثير من الجدال، ولا غرابة في هذا، لأن الناس دأبت على أن تتعامل مع النص الشرعي بانتقائية وتجزيئ، بحيث تخفي منه ما تشاء ولا تبرز إلا الذي يلبِّي ما في الأنفس من حاجات لم تعد خافية. فكما استُثْمِرَت آية النشوز عبر القرون من أجل تبرير كل أشكال العنف الممارس على المرأة، تُستثمَر حاليا من أجل شن حملات ضد الإسلام واتهامه بالرجعية والتطرف واللامساواة واحتقاره المرأة. هذا مع أن الآية موضوع النقاش تبدأ بالحث على النصح والوعظ والتوجيه والإرشاد، بالتي هي أحسن: " **فَعِظُوهُنَّ** ". كل ذلك من أجل إثناء الزوجة الناشز الخارجة عن الشرع واتقاء الفرقة والطلاق.

فآية النشوز (مثل آية القوامة... وسواها) من الآيات القليلة التي تُشهَرُ بمناسبة وبغير مناسبة، بحيث تَجُبُّ وتُنْسِي الناسَ كُلَّ الآيات الضامنة للعدل والمساواة والكرامة والحقوق. ومع أن قراءةً مثل هذه لا سند لها في الشرع، مع ذلك نتوقف عندها بتمعن. فالآية 34 من سورة النِّساء بالصيغة التي جاءت بها هي نفسها التي تمنع الضرب، خلافاً لما ترسخ في أذهان المسلمين وخلافا للاتهامات التي يوجهها الآخرون للإسلام لهذا السبب، بل إنها لم تشر لكون الضارب هو الزوج من قريب أو بعيد. وها هي ذي الحجج:

◙ إن الشرع الإسلامي كلٌّ لا يتجزأ، وأحكامه متكاملة فيما بينها. بينما خصوم الإسلام وحتى بعض أبنائه الجاهلين بأحكامه لا يشهرون في كل مرة إلا بضعا أو جزءاً من الآيات التي يعتبرونها "مشْكِلةً"، أو مكرسة لبعض السلوكيات، ويخفون، عن جهل أو عن مكابرة أو تعمد، الآيات والأحاديث، وما أكثرها، التي تقيم أحكاما عادلة ومنصفة للجهات المعنية بالحماية. وغير خاف أنه إذا ما اعتُمدت منهجية التجزيئ، فإن أي نظام مهما بلغ كماله سيظهر معيبا وناقصا.

◙ إن **الإسلام لم يبح ضرب المرأة على الإطلاق**. ففي غير سياق هذه الآية، لا نجد في القرآن ولا في السنة أي نص يكرس الضرب أو أي عنف آخر. بل إنهما توجها بالخطاب للرجال والنساء سواسية من دون ميز أو تفضيل. بل، ورفعا لكل لبس أو تأويل مُجَانِبٍ لمقاصد الشرع، نصَّا معا بصريح العبارة على أن الكرامة تجب للمرأة كما تجب للرجل. بل زادَا على ذلك قواعد تبين مكانة المرأة وضرورة إحسان معاملتها طفلة ويانعة وامرأة... حتى ثبت في الآثار أنه "**ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم**"...

وتأكيدا لقولنا هذا سوف نستحضر بعضا من الأحكام العامة التي تحكم العلاقة بين الجنسين وتحدد ضوابط معاملة الأنثى أكانت صغيرة أو امرأة بالغة، متزوجة أم لا، لنتعرف على الحدود الضيقة التي أبيح في إطارها استعمال القوة وليس العنف (كرد فعل على وضع مختلٍّ) والشروط والضمانات التي أحيطت بها التدابير التأديبية:

أولا: القواعد الضابطة لحسن معاملة المرأة في الإسلام

لن يسمح لنا السياق باستحضار كافة القواعد الناظمة لحسن معاملة الأنثى في الإسلام، لذلك نكتفي بنماذج منها، مع إحالة من يريد التوسع إلى المصادر والمراجع الكثيرة والمتراكمة عبر القرون والتي أفردت أبوابا بكاملها لضوابط حسن معاملة الأنثى:

1- القرآن حرم العنف وحدد بدقة وصرامة قواعد حسن معاملة المرأة

كَثُر اتهام الإسلام على أنه دين يكرس العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة وكثرت المطالبة بأن تعتنق الدول الإسلامية المنظومات القانونية الدولية باعتبارها الوحيدة القادرة على حماية المرأة وتحريرها. والحقيقة أنه إذا رجعنا إلى التعاليم الإسلامية لتبين لنا غناها ومقدار اهتمامها الجدي والجازم بالمرأة طفلة وفتاة وزوجة وابنة وأمًا... والحقيقة أن المساحة المتاحة لا تسع لعرض كافة المبادئ الكثيرة والمتنوعة. ولعل ما ذكرناه يظهر مقدار عناية الإسلام بالمرأة. وإذا كان هذا حال شريعة سمحاء كريمة رحيمة، فهل يعقل إشهار الآية التي يستدل بها الكثيرون لتبرير الإساءة للمرأة أو لاتهام الإسلام بكونه يكرس دونية المرأة؟ ولنستعرض نماذج قليلة من الأحكام في الموضوع:

* بدءًا **بتحريم وأد** البنات: **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** (سورة التكوير، آية9)

* والانتقال من الوأد إلى اعتبار ميلاد الفتاة بشرى: **"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ"** (سورة النحل، آية 58)؛ **"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم"** (سورة الزخرف، آية17)

* كما حثَّ الشرع على حسن رعاية الفتيات وتربيتهن فقال الرسول (ص) **من كانت له ثلاث بنات فآواهن، ورعاهن، وكفلهن، كن له حجاباً من النار"** قالوا واثنتان يا رسول الله؟ قال: **"واثنتان..."**[1].

* واهتمام الإسلام بالفتاة، جاء حفاظاً على كرامتها وصوناً لعفتها، لأجل ذلك نأى بها عن أن تكون مجرد جسد للإغراء:

* **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (سورة النور، آية33)

* **وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** (سورة الأعراف، آية 26)

* وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي **النِّسَاء** قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي **يَتَامَى النِّسَاء** الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ **مَا كُتِبَ لَهُنَّ** وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى **بِالْقِسْطِ** وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (سورة النساء، آية127)

[1] رواه البخارى ومسلم عن عائشة (ض) متفق عليه

* كما رعى الشرع حق المرأة في حماية سمعتها من الأباطيل ومن مجرد الكلمات الطائشة وحذر من اتهام النساء بغير حق وأوجد عقوبة خاصة بجرم **القذف** والمس بكرامة وشرف المرأة. وإلى العقوبة الجنائية تضاف عقوبة الحرمان من الحق في الشهادة، هذا عدا العقوبة الأخروية:

- وَالَّذِينَ **يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور4)

- إِنَّ الَّذِينَ **يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النور23)

2- نماذج من السيرة القولية والفعلية عن واجب إحسان معاملة المرأة

ويمكن أن نختزل هنا موقف السنة النبوية في حديث: **"لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة"**[2].

كما حرص الرسول (ص) على واجب استئذان الفتاة عند الزواج ومنحها حق قبوله أو رفضه لقول (ص): **"تستأذن البكر، وإذنها صمتها، وتُسْتَأمر الثيب"**[3].

* ولم يفت الشرع التنبيه إلى واجب الإحسان **للأم**، كما في الحديث الشهير: **يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحبتى؟ قال:"أمك وكررها ثلاثاً ثم قال:" ثم أبوك"**... ومنها الحديث الحاسم بأن **الجنة تحت أقدام الأمهات**...

ثم اهتم الشرع بالمرأة كـ**زوجة** وحدد قواعد وآداب العشرة:

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تَحُثُّ الرجال على حسن معاملة زوجاتهم وإعطائهن حقوقهن كاملة وعدم خدش كرامتهن بقول أو فعل أو الافتراء عليهن ومن الآيات في هذا الخصوص:

* وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء، آية 19).

* أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَ**لا تُضَارُّوهُنَّ** لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (سورة الطلاق، آية6)

* وأوصى الرسول (ص) بالزوجات خيراً فى خطبة الوداع الشهيرة فقال: **"ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٌ عندكم (أى أسيرات) استحللتم فروجهن بكلمة الله وسنة رسوله، لا تضربوا الوجه ولا تقبحوه"**[4].

---

[2] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم: 1912، ومثله حديث : من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيما حديث رقم: 5147

[3] رواه البخارى عن عائشة

[4] والمغزى من استعمال لفظ الأسير كون الزواج بحد ذاته شبيها بالقفص (الذهبي)، وليس في المعاني المتدنية التي يتكلف الكثيرون لإلصاقها بالإسلام. من جانب آخر، إذا كان الشرع قد استوصى خيرا بالأسير من الأعداء وحثَّ على الإحسان إليه (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" سورة الإنسان، آية 8)، فأجدر أن يحث على الإحسان إلى الزوجة أمِّ الأبناء.

* وهو القائل (ص) أيضا: **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي...** وهو لم يكتفِ بالقول، وإنما سنَّ سنة فعلية، كان فيها نموذج الزوج المثالي، المقدِّر للزوجة حق قدرها والرافع لشأن المرأة أيا كانت.

* ... وهكذا حتى جُعِل قمة كمال الإيمان الإحسانُ للزوجة والأهل، كما جاء في الحديث: **"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله"**[5].

كما وَضَعَ الشرع آدابا **للطلاق** تحفظ الفضل الذي كان بين الزوجين وتحفظ حقوق الزوجة وكرامتها:

* وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (سورة البقرة، آية 231)

* وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (البقرة 232)

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء **كَرْهاً** وَلاَ **تَعْضُلُوهُنَّ** لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** فَإِن **كَرِهْتُمُوهُنَّ** فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ **خَيْراً كَثِيراً** (النساء 19)

* **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**... ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (سورة الطلاق، آية2)

حاولنا إذن استحضار عدد قليل من القواعد الناظمة لموقع المرأة في الإسلام ومكانتها داخل الأسرة. لكن للأسف، خصوم الإسلام كما أبناؤه المتشددون أو الجاهلون، يلقون بكل ذلك وراء ظهورهم وليسوا يشهرون سوى الآية التي اشتهرت خطأ باسم آية الضرب.

وعلى الجملة فشريعة هذه قواعدها **لا يمكن أن تقر العنف والضرب**. بل إنها توحي بأنه لا يضرب إلا ضعيف أو مجنون أو قليل إيمان. فحينما شرَّع الإسلام القوانين والأحكام انطلق من أن المؤمن سيطبقها مستحضرا ضميره وخوفه من خالقه وأن كل مجتمع سيقيم المؤسسات التي تمنع التجاوز في استعمال الحق وتعاقب التجاوز. لذلك وحتى على فرض إجازة تأديب الزوجة من قبل زوجها كما يدعي الكثيرون، فلأن الإسلام وضع تدابير عديدة تنأى بالناس عن استعمال القوى وحتى الحاجة إليها، واعتمد في ذلك كثيرا على الوازع الديني وعلى العقل وعلى مخافة الله في كل حركة وسلوك وكلمة... وقد اقتضى أن الزوج الملتزم لا يتعسف أبدا فيما يدعيه لنفسه من حق بقصد تقويم اعوجاج الزوجة.

ثانيا: الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها اللجوء للتدابير الجزائية: النشوز

حاولنا في ما أوردناه من نماذج قليلة من القرآن والسنة بيان القواعد العامة التي تشكل في مجموعها –إلى جانب أخرى كثيرة- السياسة التشريعية العامة في موضوع معاملة النساء والتي تحدد مكانة المرأة داخل المجتمع المسلم الوفي للقرآن والسنة المحتكم لأحكامهما.

---

[5] الترمذى عن أبى هريرة

لكن الملاحظ أن كل من يتحدث عن موقع المرأة في الإسلام يطرح كل هذه القواعد، وسواها كثير، ولا يحتفظ إلا ببضع "قواعد" نالت َصَيْتًا عالميا كبيراً، فتُشْهَرُ بمناسبة وبغير مناسبة لأسباب كثيرة ليست بريئة دائما. والحقيقة أن من يُشْهرُ هذه القواعد لا يكتفي بفصمها عن السياسة الشرعية العامة وفلسفتها المتكاملة، وإنما داخل نفس الآية أو الحديث يقوم بإحداث تجزيئ آخر، فلا يحتفظ من الآية أو الحديث أو الحكم إلا بجزء أو بضع كلمات لا يعود لها معنى ولا تظهر حكمتها ولا إنصافها، بفعل هذا التجزيئ. لذلك سنتوقف هنا مليًّا عند الآية الأكثر شهرة والتي يحتج بها الكثيرون إما من أجل إباحة تعنيف المرأة المسلمة وضربها بدون قيود، وإما لاتهام الإسلام على اعتبار أنه يسوغ ذلك.

1- معنى النشوز، أحكامه وجزاؤه وحدوده، ومن يحق له المعاقبة

أ- **تعريف النشوز**: النشوز هو ما نفق وارتفع عن سطح الأرض. وأصل الكلمة من نشز الشيء إذا ارتفع، والمراد به اصطلاحا: أحوالٌ تكون من الزوج أو الزوجة بما يخالف الشرع، فيستعلي بها أحدهما على الآخر لمنعه من حقوقه أو الإضرار به، فتفسد الحياة الزواجية، وفي كلمة فالنشوز **اعوجاج يستلزم التقويم**. وبما أن النشوز المثير للنقاش هو الذي ينسب للمرأة فقد دأب لسان العرب على القول: نشزت المرأة بزوجها ومنه وعليه ومعنى ذلك استعصت عليه وأبغضته، أي لم ترعَ فيه حكم الشرع ونكصت عن القيام بواجباتها تجاهه.

والمرأة الناشز : هي التي تعالت وتغافلت عن حقوق الزوج وواجبات الزوجية ولم تؤدِّها على أكمل وجه ولم تقدر التزاماتها الزواجية التي تعهدت بها بمجرد قبولها بالزواج ولم تحفظ للحياة الزواجية قدسيتها.

فالنشوز بهذا المعنى هو **عصيان أوامر الشرع** (وليس هوى الزوج) **والاستنكاف عن القيام بالواجبات الزوجية بإصرار وعناد وبدون مبرر**.

ب- توسع الفقهاء والمفسرين في معنى النشوز:

فوق المعاني المتداولة والتي تعتبر النشوز **عصياناً لأوامر وأهواء الزوج** وتلك التي تجعله مرادفا **لاستعلاء الزوجة على زوجها** وتلك التي تقرنه بالخيانة أو عدم الوفاء **infidélité** (كما نجده في الترجمات المراجعة والمجوزة لمعاني القرآن)[6]... حمله عدد من الفقهاء على أنه **امتناع الزوجة من فراش زوجها**.

هكذا أجمع الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها، بل يجب عليها أن تلبي طلبه كلما دعاها ما لم يُضِرَّها أو يَشْغَلْهَا عن واجب. فإن امتنعت من غير عذر كانت عاصية ناشزا. كما ذهب جل الفقه مباشرة إلى أقسى العقوبات من دون ضرورة البدء بما أمرت به آية النشوز. بحيث قال البعض أن مثل هذه الزوجة تسقط نفقتها وكسوتها.

فهذا شيخ الإسلام **ابن تيمية** يجيب السائل عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها: (لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن **يضربها ضربا** غير مبرح، **ولا تستحق نفقة ولا قسما**[7].

وسئل عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ فأجاب: "**تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها**، وله **أن يضربها** إذا أصرت على النشوز. ولا

---

[6] ***"Et celles dont vous craignez l'infidélité, sermonnez-les et abandonnez-les dans les chambres à coucher, et frappez-les; si elles vous obéissent, ne cherchez plus à les maltraiter"*, [Les Femmes : 34].**

[7] **مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 32 ص 279.**

يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح: "إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح"[8]... والحقيقة أن كتب الفقه ولانوازل تطفح بهكذا قول وإفتاء.

ومع أنه لا يوجد شيء بظاهر المعنى يصف المرأة التي تمتنع من فراش زوجها بأنها ناشز[9]، فقد انتشر لدى الفقهاء هذا المعنى. ولعله خلطٌ فيما بين آية النشوز والحديث الذي يذكّر كلا الزوجين بواجباتهما المادية والمعنوية والسيكولوجية تجاه بعضيهما، ويطبق، من دون تمييز، جزاء جاء خاصا بالنشوز، على الامتناع غير المبرَّر من الفراش وجزاؤه أخروي (لعنتها الملائكة حتى تصبح، كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح، لم تقبل لها صلاة...).

ومع أن جزاء النشوز جاء مرتبا ترتيبا تصاعديا، إذا لم ينفع الأقل جاز المرور إلى الأشد، رأينا كيف أن الفقهاء تجاوزوا وسمحوا بقطع النفقة والكسوة والضرب. هذا فيما الآية واضحة وداعية صراحة بضرورة البدء بوعظ الزوجة الناشز أولا، وتحذيرها من غضب الله عليها ولعنة الملائكة لها، فإن لم تستجب هجرها الزوج في الفراش، فإن لم تستجب أمكن اللجوء للقوة إذا لم يكن منها مهرب وفي الحدود وبالضمانات التي أوجبها الشرع، على ما سنبين.

ج- النشوز قد يكون من الزوج أو الزوجة أو منهما معا

والحقيقة أن كلا الزوجين قد يقع في هذا الخطأ، من منطلق أن الزوج يملك حقوقا على زوجته، ولها حقوق عليه، فإذا قصر أحدهما في أداء هذه الحقوق، أو خالفها وقع في ما يسمى بالنشوز. أي عصى أوامر الشرع فيما يجب عليه. على ذلك، فالنشوز يكون من الزوج لزوجته، أو من الزوجة لزوجها، أو يكون منهما معاً. اعتبارا لذلك ميز القرآن بين:

* نشوز **الرجل** على المرأة: **إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً** (النساء 128)،

* ونشوز المرأة على زوجها: **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...** (النساء 34)،

* ونشوز الطرفين: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** (النساء:35).

والواقع أنه يجب التمييز بين الطاعة العمياء التي تفرضها الأعراف والتقاليد على الزوجة، فتعتبرها ناشزا حتى لو كان أمر الزوج الموجب للطاعة مخالفا للشرع (مجرد هوى)، وبين واجب احترام الالتزامات التي تقع على الزوجين حفظا لحقوق الزوج الآخر وضمانا لاستقرار الأسرة والمجتمع. فالنشوز الموجب للتأديب لا يكون إلا في **معصية الزوجة <u>فيما يجب عليها</u>**[10].

...

---

[8] **مجوع الفتاوى 278/32، نفسه؛ والحديث رواه مسلم، رقم 1736.**

[9] **ولعل الفقهاء والمفسرين يربطون بين آية النشوز وحديث: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان (صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصّلاة، حديث رقم: 1757). والحديث الذي رواه البخاري (حديث رقم3237) ومسلم (حديث رقم 1436) عن أبي هريرة (ض) قال : قال رسول الله (ص): "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".**

[10] **وعلى هذا لا يمكن أن نصف المرأة بأنها ناشز في المستحبات والفضائل، كرجل احتاج إلى مال قرضاً، وعند زوجته مال، فقال لها: أقرضيني، فقالت: لا أقرضك! فلا يقال: إنها ناشز؛ لأنها إن أقرضته ففضل منها، وإن لم تقرضه فعدل، فهذا حقها، وهي ما ظلمته، ولا ظلمت نفسها، فلا يقال: إنها ناشز إن منعت فضلاً، إنما تكون ناشزاً إذا منعت فرضاً واجباً له عليها... الشيخ محمد مختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع - باب عشرة النساء، النشوز وأحكامه.**

2- تمييز الإسلام بين أوضاع مختلفة وبين أصناف من النساء وإفراد معاملة خاصة بكل واحدة

فالنساء أنواع وطبقات بحسب تصور الشرع وبحسب آية النشوز نفسها. فهي قبل التطرق للناشز وصفت الصالحات من النساء بأجمل الصفات ونعتت حرصهن على أداء واجباتهن الزواجية بأقدس الصفات: القيام لله والقنوت له (**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**)... وهؤلاء لسن بحاجة إلى تأديب، بل لهن من التقدير والمكانة في الأسرة مثل ما للزوج من المكانة والتقدير. بل هن من يتولى التوجيه والتهذيب والتقويم داخل الأسرة بكاملها.

وأما الأنواع الأخرى وهي المقصودة في الشق الثاني من الآية فتخص طبقات من النساء الناشزات اللائي يفتقرن لحس المسؤولية ويتثاقلن في أداء واجباتهن الزواجية، تجاه الزوج أو أهله أو تجاه البيت والقيام عليه ولا يرعين في كل ذلك القواعد الشرعية. وهؤلاء ينقصهن التكوين. وداخل هذه الفئة يلزم التمييز بين من ينصلح أمرها بمجرد الوعظ والتهذيب، وبين من لا ينفع معها توجيه فتحتاج إلى تدخل الحكمين... وبين من يَنصلِحُ حالها إلا بالهجران... وبين من لا تلين أو تنصاع إلا بالإيلام والقسوة... وموازاة مع هذا التنوع في طباع النساء ومستوياتهن الاجتماعية والفكرية والأخلاقية، أوجد الشرع تدابير متنوعة، وللأسرة والزوج والمؤسسات القائمة على الأسرة أن تختار التدبير المناسب الذي يَنْصَلِحُ به حال المرأة وحال الأسرة معاً، وكل ذلك تفاديا لتداعيات النشوز على تماسك الأسرة واتقاء للفراق، الذي جعله الشرع أبغض الحلال.

يستخلص من ذلك أن التأديب لا يخص كل النساء، وإنما الزوجة الناشزة العنيدة المشاكسة، لأن في تقويم سلوكها صلاح البيت كله، بل وصلاح المجتمع برمته.

3- البيئة التي نزلت فيها آية النشوز

إن الممارسات **العنيفة** كانت رائجة جدا **قبل مجيئ الإسلام**، فاجتهد الشرع كثيرا للقطع معها. لذلك وبالإضافة إلى الدعوات التي تتكرر في القرآن بالإحسان إلى النساء والتأدب في معاملتهن، جاءت هذه الآية تطرح **بدائل عن الضرب** الذي كان رائجا وممارسا بتعسف، ولتنأى بالأزواج عن اللجوء إليه. فلعل الوعظ ينفع في ثني الزوجة عن سلوكياتها المنافية للمعروف والخارقة لالتزاماتها الزواجية، فإن لم ينفع الوعظ، ينتقل الزوج إلى مرحلة ثانية هي الهجر، لما له من إيلام نفسي قد يكون داعيا للتصحيح. ومن لا تُحسِّن سلوكها بأي منهما تستحق استعمال التدابير اللازمة لإثنائها عن النشوز وحضها على الالتزام بواجباتها...

4- **مبرر الجزاء في الإسلام وحدوده**

إن استعمال القوة المرخص به في آية النشوز يخضع للقواعد التي تحكم التدابير الاستثنائية التي يؤذن فيها بذلك استثناء وفي حالات حصرية وبشروط مقيدة شرعا. دليل ذلك ما يأتي:

- أن **العقوبة ما أقرت إلا لتقويم الاعوجاج والضرب واحد من العقوبات، وهو ليس خاصا بالنساء** بل يجب في حق كل معتد، مع أن الإسلام يمجُّ كل سلوك عنيف ولا يسمح به أو يكرسه أو يأمر به إلا في حالات الضرورة القصوى. لذلك فحتى القصاص وعقوبات أخرى، ما أن أقرها الشرع حتى بادر إلى حث الناس على العفو وحضهم على التنازل عنها؛

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ... (سورة البقرة (2)، آية 178)؛

بل جعل العفو عن العقوبة مكرُمة وصدقة وكفارة: "**... أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّه...** (سورة المائدة (5)، آية 45)؛

◙ عقوبة النشوز كباقي **العقوبات** لا تقع إلا على **المذنب**. والضرب الوارد في الآية عبارة عن تدابير **تصحيحية** أو **عقابية** لا تجوز إلا إذا صدر من المرأة سلوك مخالف للقواعد الشرعية وللالتزامات الواقعة عليها. هذه السلوكيات المنافية اختزلها الشرع في اصطلاح النشوز كما عرفناه، أي **معصية الزوجة فيما يجب عليها**، والمرأة التي تأتيه تسمى ناشزاً.

وقد دعا الشرع إلى تمسك الزوجين ببعضيهما حتى لو كان بينهما كره لأمر ما، ودعا إلى التنقيب عما في الزوج الآخر من خصال تدعم استمرار العشرة: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعروفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا**" (سورة النساء، 19)، وقال الرسول (ص): "**لا يَفْرك (يكره) مؤمن مؤمنة، إن كَره منها خلقًا رَضِي منها آخرَ**" (رواه مسلم)... فهذه أحكام تشع مقومات حسن المعاشرة لتنأى بالأزواج عن الممارسات غير اللائقة حتى لو حلَّ التباغض محل الود والمحبة.

5- وسائل التهذيب

تتعدد وسائل التأديب وتتنوع بحسب الأوضاع والضرورات. ويستخلص من الآية أنه يلزم البدء بالأخف ثم الأشد، في تناسب معقول بين الفعل ووسيلة التأديب. ويميل الفقهاء (**الكاساني** وغيره كثير) إلى ضرورة احترام الترتيب الوارد في الآية[11]:

أ- فالمحاولة الأولى للتصحيح هي **الوعظ والتوجيه**: والموعظة الحسنة الحكيمة تدبير تقويمي تصحيحي عامٌّ يُلْجَأُ إليه باستمرار كلما دعت الضرورة. وفي مجال الأسرة فالتنبيه إلى الخطأ والموعظة والتوجيه والتقويم بالكلمة الطيبة والأمر بالمعروف أدعى، بل يعتبر ذلك من أهم واجبات **الزوج** تجاه زوجته الناشز. وهو واجب على **الزوجة** إذا كان زوجها مستهترا وكانت أكثر منه حكمة وتعقلا. من منطلق أن كلا منهما مسؤول عن رعيته: **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** (سورة النساء (4) - آية 128).

ولعل الكلمة الطيبة والتوجيه بالرفق يكون أكثر وقعا وتأثيرا على الناشز من الزوجين. وفي هذه المسألة أدلة نصية كثيرة :

* **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ** (سورة المؤمنون (23) - آية 96)؛
* **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** (سورة فصلت (41)- آية 34)؛
* **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ* تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ* وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ** سورة إبراهيم (14) - آية 24 – 26...

ب- الهجر في المضجع: ويقصد به هجر الزوجة وليس مغادرة بيت الزوجية ولا هجر الفراش أو غرفة النوم... فالهجر المسموح به مجرد إعراض ونكوص عن التعبير عن العواطف والأفكار. ولا يجب أن يصل إلى الإيلاء المؤلم والمضر بالزوجة والذي يتحول جرَّاءَ ذلك إلى سبب موجب للفرقة (**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ**

[11] راجع د. محمد كمال الدين: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، فصل في ولاية التأديب.

سَمِيعٌ عَلِيمٌ (سورة البقرة (2) - آية 226)). والمعيار في الهجر هو التناسب وعدم التعسف، أي بالحد الذي ينصلح به أمر الزوجة دون أن يضرَّ بها أو يعرض البيت الأسْري للهدم. وفي الحديث: **أن رجلا سأل النبي (ص)، ما حق امرأتي علي ؟ قال : تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت... ولا تهجر إلا في البيت**[12].

ج- الضرب المسموح به

مع أنه لا يمكن لأي امرئ متحضر أن **يسَوّغ الضرب** أو العنف عموما، إلا أن الضرب واقع محتوم وسلوك أزلي يلجأ إليه من يملك قدرة بدنية أكبر وحسا أخلاقيا أدنى ليمارسه على من هو أقل منه قدرة وقوة. ومع أنه سلوك تَـمُجُّهُ الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إلا أنه لا يمكن أن نتصور اجتثاثه بالمرة. بدليل أنه في أعْتَى الديمقراطيات وأرقى الأوساط والمجتمعات لا زال يؤتى ولا زالت النساء والأطفال وكل العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم عرضة له. وبالنظر لكون العلم الإلهي كان على دراية بأنه لن يقضى أبدا على العقاب البدني، فقد سلك سلوكا حكيما بِطَرْحِ بَدَائِلَ عنه وحَـثِّهِ الناس والمجتمعات والمؤسسات على أن يكون آخر تدبير يُلجَأ إليه.

ومنذ بدء بناء الحضارة المعاصرة، اجتهد علماء نفس الطفل، وعلماء نفس المرأة، ومختصو علم الإجرام والعقاب والقانونيون في استقباح الضرب وإلحاقه بكل الأوصاف والسلوكيات الدنيئة واعتباره منافيا للحضارة والرقي. إلا أن كل الكتابات نحت منحى فلسفيا تنظيريا شعاراتيا لا واقعيا. مما جعل الهوة تتسع بين المكتوب والمقروء وبين واقع ملايين الناس الذين يتعرضون في كل ثانية للسلوك العنيف أو الجزاء البدني. ومعلوم أن كل إنكار للواقع والحقائق لا يخدم الإنسانية إطلاقا، بل يزيد من إثخان الواقع، فيما لسان حال الباحثين والكتاب يردد أفكارا ونظريات منفصمة انفصاما مطلقا عن الواقع الذي أنشئت من أجله.

أما الشرع الإسلامي، فبالنظر لواقعيته وإيمانه بأزلية السلوكيات العنيفة وانغراسها في النفس الإنسانية وبيولوجيته، فقد اعتمد منهجية أكثر حكمة على الأقل من وجهين:

<u>الوجه الأول</u>: وهو **التهذيب والتقويم** ووضع المعايير ومنع التعسف واقتراح بدائل تؤدي نفس الغرض المنتظر من القوة أو الجزاء البدني. ثم حصرَ هذا الأخير في الحالات التي يكون فيها الضرب هو الحل الوحيد والأخير لعلاج النشوز، بعد استنفاذ الوسائل الأخرى (من وعظ وتوجيه وهجر واستقدام الحكمين...) وفشلها في إصلاح حال المرأة الناشز.

<u>الوجه الثاني</u>: أن الضرب المسموح به هو ضرب **محدد في النوع والقدر**: أي غير المبرح وغير الضار؛ ومحدَّدٌ في **الموضع**: أي ألا يمتد إلى الوجه (الذي يظهر للناس)، تفاديا للإهانة، ومنعا للانتقام أو الإضرار، وهو محدد في **المكان**، بحيث يجب إيقاعه إن اقتضى الحال بعيدا عن أعين الناس... فالضرب أبيح للمصلحة لا للإهانة، ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل.

6- الضرب المسموح به: حدوده، حجمه وضماناته

فالجزاء البدني المسموح به هو ضرب **محدد في النوع والقدر** وفي **الموضع** وفي **المكان**... وما أبيح إلا للمصلحة ودرء مفسدة أكبر، بما يجعله كدواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل له. وهو ما يستفاد من مقابلة آية النشوز بآيات أخرى وبأحاديث كثيرة، منها ما هو مباشر وصريح:

---

[12] مسند أحمد، حديث رقم 19523.

أ- الضرب المسموح به: مجرد تعبير عن الغضب (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ)

بما أن أفضل تفسير للقرآن هو القرآن نفسه، فلنقابل آية النشوز مع آية أخرى عرضت لضرب الزوجة "الناشز" وتَحِلة يمين سيدنا **أيوب**[13] عليه السلام فقد قال الله عز وجل: **"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ"** (سورة ص، (38)، آية 44)

«**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا**»: في المجمع اللغوي: **الضِغْثُ** هو **ملء الكف** من الشجرة والحشيش والشماريخ ونحو ذلك. وقال **القرطبي** الضغث عيدانٌ رطبةٌ، أو ما يجمع من شيء مثل حزمة الرطبة، بما لا يتجاوز ملء الكف من الشجر أو الحشيش والشماريخ ونحو ذلك مما قام على ساق.

و في سياق الآية تلويح إلى ذلك و إنما طوي ذكر المرأة وسبب الحلف تأدبا ورعاية لجانبه. ذلك أن أيوب (س) حلف على امرأته لأمر أو فعل أو قول أنكره عليها، لئن عُوفِيَ ليضربنَّها مائة جلدة فجاءه الأمر الإلهي أن **"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا"** بعدد ما حلفت به «**فاضرب به**» (ولم يقل "اضرب به زوجتك) وإنما اضرب به دفعة واحدة، فإنك إذا فعلت ذلك، زال الغضب وبَرَّتْ يَمِينُكَ «**وَلا تَحْنَثْ**» أي ولا تحنث في يمينك[14].

وعلى أية حال وحتى من أعطى من الفقهاء والمفسرين للزوج حق ممارسة التأديب، فقد اشترط وبصرامة كبيرة ألا يكون ضربا قاسيا مبرحا. وننقل هنا أقوال بعض المفسرين للاستئناس: قال **الطبري**: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها، الضرب غير المبرح. وقال **ابن كثير:** "وقول الله عز وجل: (واضْرِبُوهُنَّ) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي (ص) قال: «**واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح**»[15] وكذا قال **ابن عباس** وغير واحد: تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً. قال الحسن **البصري**: يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئا".

وقال **القرطبي**: أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجر، فإن لم ينفعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في الآية هو **ضرب الأدب غير المبرح**، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن **المقصود منه الصلاح لا غير**.

\

ب- الضرب، المجاز ضرورة واستثناء، استقبحه الحديث الشريف

فقد جاء في الآثار أن رجلا سأل: يا رسول الله (ص) ما حق زوجة أحدنا عليه قال: **"أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**[16]. وفي حديث آخر يضيف الرسول (ص) مستغربا وعاتبا: **"...ولا تهجر إلا في البيت، كيف و قد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن"**[17].

---

[13] وكان أيوب عليه السلام قد حلف لئن عوفي أن يجلد امرأته مائة جلدة لأمر أنكره عليها، فلما عافاه الله تعالى أمره أن يأخذ بيده ضغثا بعدد ما حلف عليه من الجلدات فيضربها به برفق و لا يحنث. وفي دواعي القسم أربع روايات نحيل عليها في أماكنها في جل التفاسير.

[14] راجع تفسير القرطبي، والطبري، وابن كثير وغيرهم

[15] ولعل هذا الحديث هو الذي قاد البعض إلى إعطاء النشوز معنى الخيانة الزوجية.

[16] قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142

[17] يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن و ما نذر ؟ قال : حرثك ائت حرثك أنى شئت في أن لا تضرب الوجه و لا تقبح، وأطعم إذا أطعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن. مسند أحمد، حديث رقم19541 وحديث رقم 19523.

بل يصل الاستغراب والاستقباح للضرب ذروته في حديث آخر شهير جاء فيه: **"يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي"** (طبقات ابن سعد ج8 ص 205)، استنكار مماثل في الحديث الذي رواه الإمام **البخاري** بإسناده إلى النبي (ص) أنه قال: **"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم".**

7- من يحق له إيقاع الجزاء ؟

أَمَرَ الشرع الزوج بضبط أعصابه والتريُّث، وأمر المجتمع والمؤسسات بابتغاء الحكمة في تقويم الزوجة الناشز، تفاديا للطلاق... وما أبيحت التدابير الاحترازية (البدنية والمعنوية) إلا لدفع مفسدة كبرى بضرر أقل. لكن آية النشوز (**واللاتِي تَخافونَ نُشوزَهنَّ فعِظوهنَّ واهجُروهنَّ في المضاجع واضربُوهنَّ**). هذه تُجْتَزَأ عن سياقاتها المختلفة التي نوَّهنا بها أعلاه ولا يُشْهَر منها إلا الضرب، كما لو جاءت بتوقيع على بياض لصالح الزوج ليمارس الضرب كما يحلو له لإشباع ساديته (**تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا** سورة الأنعام (6) آية91)... فآية النشوز الذائعة الصيت تُشهَرُ بمناسبة وبغير مناسبة، حتى أنها تَحْجُبُ وتُنْسِي الناسَ كلَّ الآيات والأحكام الكثيرة الضامنة للعدل والمساواة والكرامة والحقوق (مَثَلُهَا في ذلك كمثل آية القوامة... وسواها).

لكن الذي لا يُلْتَفَتُ إليه هو كون **الآية لم تُشِرْ من قريب أو بعيد إلى أن الذي يجوز له ممارسة الضرب كعقاب للنشوز هو الزوج نفسه**. بل يمكن أن يكون **القاضي** أو **ولي الأمر** أو أية **هيأة أخرى** هي التي تنفذ العقوبة درءً للنشوز وتفاديا للطلاق وهدم الأسرة. ومعلوم أن الضرب لم تُبحْهُ الشريعة إلا في أضيق الحدود. وفي كل الحالات التي أبيح فيها الضرب لم يكن المعرض له الزوجة أو المرأة وحدها، بل الرجل أيضا... وإن آيات وأحاديث عدة وحدت العقاب بين الرجل والمرأة على حد سواء (كحد الزنى أو شرب الخمر) لكن لا أحد يقيم مقابلة بين هذه الآية وتلك...

هل الزوج يملك حق إيقاع العقاب بنفسه؟

يعتقد الكثيرون أنه ما دام النص لم يبين من يحق له استعمال الضرب، وبما أن **الزوج** هو المخوَّل **صلاحية التأديب** كما رسخ في الأعراف، فهو السيد المطلق في الضرب ولا رقيب عليه في ذلك. وهذا يتنافى مع فلسفة الشرع على أكثر من مستوى:

* **أولهما** أن القرآن **تحاشى التفاصيل** تفاديا للتضييق على الناس وترك لكل مجتمع صلاحية تحديد السلطات و**المؤسسات** التي تقوم على ذلك، تماما كما فعل في أمور أكثر خطورة وتهم المصالح العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة (مثل مؤسسات **الشورى**[18]؛ و**القصاص**[19]؛ وإنفاذ **الحدود**[20]**واللعان أو الخيانة الزوجية**[21]...). وبجَمْع الآيةِ أكثرَ من تدبير تكون قد أومأت إلى أكثر من

---

[18] وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ سورة الشورى (42) - آية 38

[19] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ – سورة البقرة (2) - آية 178

[20] إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة المائدة (5) - آية 33

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ سورة المائدة 5 - آية 38

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ سورة النور (24) - آية 2...

[21] وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. سورة النور 24 - آية 6- 9.

ففي كل الآيات المذكورة أعلاه وغيرها كثير، لم تحدد الجهة التي تولى إقامة المؤسسات أو إنفاذ الجزاءات... وإنما تُرك لكل مجتمع أن يختار نمط المؤسسات الَّذي يناسبه...

مؤسسة: فالوعظ من الزوج وغيره؛ وهجر المضجع لا يكون إلا من الزوج؛ والضرب من الجهات والمؤسسات المختصة؛ والوساطة من الحكمين وسواهما... وهكذا.

* و**ثانيهما** أن الشرع لا يقبل بأي حال من الأحوال بالسلطة المطلقة ولا بالاستبداد. فكيف يمكن لشرع هذا منطقه أن يمنح الزوج سلطة لا حدود لها على الزوجة ولا يقيم عليه أي رقيب؟

* و**ثالثها** أن الشرع جاء ببدائل عدة إذا استعملت بحكمة، لم تبق من حاجة لاستعمال القوة ولم تبق من حاجة للتهذيب أصلا.

* **ورابعها** أن الإسلام لا يقر أي فعل اسمه **"أقوِّم زوجتي بالضرب والعنف"**، أكان للنشوز أو سرقة، أو حتى لزنى... أو سوى ذلك، وأيا كان نوع العقاب، وعظاً، هجراناً أو ضرباً... بل حتى لو صدر من الزوجة عمل شائنٌ أو حتى مُجرَّمٌ (سرقة، زنى، اعتداء...)، فالزوج لا حق له ولا صلاحية كي يقيم عليها الحد أو التعزير بنفسه. ويكفي في هذا الصدد الرجوع للآيات المتعلقة **باللعان** و**القذف** و**الزنى**... للتعرف على إجراءات إقامة الحد وعلى من يحق له القيام به. بل إن مجرد اتهام الزوج لزوجته بالباطل يعرضه لحد **القذف** (وعقوبته الجلد)، فأحرى توقيع العقاب عليها من تلقاء نفسه... كما أن ملاعنته لها لا يمكن أن تتم إلا أمام ولي الأمر (القاضي)... وهذا الأخير وحده من يملك صلاحية إيقاع الجزاء.

غاية ما في الأمر أن الإسلام فرض قواعد وأحكاما وأوامر ونواهي، وألزم الناس بطاعتها، والرجل والمرأة، والزوج والزوجة، كلاهما مأمور بالإخبات، فإن صدر من أحدهما معصية للشرع (وليس للفرد) وجبت محاسبته.

لكن الحساب محصور في **ولي الأمر** الذي يملك وحده صلاحية معاقبة المذنب منهما وإقامة الحدِّ عليه. لكن المؤسف أن **الأعراف** غلبت على أحكام الشرع فانتشر الاعتقاد الراسخ لدى الناس بأن الزوج يملك صلاحية هذه المحاسبة والمعاقبة وأنه يستطيع توقيع العقاب من تلقاء نفسه ومن دون رقيب عليه في ذلك... فالمجتمع بكامله، وليس الزوج وحسب، لا يملك صلاحية تنفيذ الأحكام إلا من خلال القضاء وآليّاته المبيّنة شرعا.

\

5- الضرب مثل الكي آخر علاج، لا يلجأ له إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل وأولها الوعظ والهجر واستقدام الحكمين

إن التدابير التي أقرها الشرع جاءت من أجل حماية الأسرة واستقرارها وتفادي هدمها بطلاق أو انفصال أو تفكك أو تحول الحياة الأسرية إلى معاناة بسبب سوء تصرف الزوجة (ونفس الشيء يقال عن الزوج)، وسمح من أجل ذلك باستعمال كافة الوسائل التصحيحية التقويمية (والضرب آخرها). وفي هذا لم تخرج آية النشوز عن القواعد العامة والتي نجملها في التالي:

◙ جُمْلَةُ قواعد وأحكام تقضي بأنه إذا التقت مصلحات قُدِّمت أعظمهما وإذا التقت مفسدتان وجب درأ أكبرهما. والمصلحة العليا هنا هي حفظ الحياة الأسْرية والمفسدة الأعظم هي تفكك الأسرة... تقابلهما مصلحة أصغر وهي حفظ كرامة المرأة الناشز ومفسدة أقل هي إنزال الجزاء بالناشز. إلى جانب هذين الضابطين هناك ضابط شرعي آخر يقضي بأن **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** والمفسدة هنا هي هدم الأسرة، لذلك فالأولوية لها.

◙ وقد دعا الشرع العقلاءَ من أسرتي الزوجين للتدخل لإصلاح ذات البين إذا لم يستطع الزوجان علاج المشكلة بنفسيهما:**"وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا من أهلِه وحكمًا من أهلِهَا إنْ يُرِيدَا إصلاحًا يُوَفِّق اللهُ بينَهُمَا إنَّ اللهَ كانَ عليمًا خبيرًا"** (سورة النساء، آية 35).

◙ كما صَانَ قداسة الزوجية من العبَث فحذَّر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهَزْل: **"ثلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ :النكاحُ والطلاقُ والرَّجْعة"**[22] (حديث شريف رواه أبو داود).

◙ أن العقوبة في الإسلام لها مقاصد أهمها تحقيق الأمن والاستقرار والأمان. وما من شك في أن تعطيلها والتهاون في تنفيذها يؤدي إلى نتائج وخيمة يمكن اختزالها في انتشار الجرائم بكافة ألوانها.

◙ بل وحتى المرأة الآثمة يجب تقويمها بالعظة وردعها بالوسائل الأخرى المتاحة قبل الوصول إلى الضرب فالوعظ والتوعية والإرشاد أولا، فإن لم تستقم فبالهجر ثانياً وكآخر تدبير بالضرب غير المبرح إذا لم ينفع سواه.

ثالثا: استعمال القوة من دون مبرر وبتعسف اعتداء

1- حصْرُ الشرع لاستخدام القوة في أضيق الحدود:

قد يتعرض الفرد لتهديد لا يمكنه معه انتظار تدخل المؤسسات المناط بها دفع الخطر عنه، لذلك كانت الشريعة أسبق لاستحداث مبدأ **الاضطرار الملجئ** أو **الإلجاء** أو **الدفاع الشرعي** عن النفس مع إباحة استخدام القوة، إنما بشرط ألا تستخدم إلا في أضيق الحدود وبشكل يتناسب وجنس الاعتداء وقوة خطورته. فالشريعة الإسلامية حددت حصريا شروط الإلجاء في:

* كون الخطر المداهم حقيقياً وحالا؛

* عدم وجود أية طريقة أخرى للتخلص من الخطر بغير استخدام القوة، أي عدم إمكانية اللجوء إلى السلطات والاحتماء بها، وأن يتوقف التخلص من الخطر على استخدام القوة؛

* أن يكون استخدام القوة **متناسبا** مع **طبيعة ودرجة الخطر.**

والضرورة الملجئة هنا تتمثل في الحرص على حماية الحياة الزواجية وضمان استمرارها. والتدابير المنصوص عليها، والتي قد تبرر القوة كآخر مخرج، لم تُجَزْ إلا لهذه الغاية، أي إنقاذ الحياة الزواجية. ومع ذلك فالآية لم تُشِرْ من قريب أو بعيد إلى أن الذي يجوز له ممارسة الضرب كعقاب للنشوز هو الزوج نفسه. بل يمكن أن يكون القاضي أو الولي أو أية هيأة أخرى هي التي تنفذ العقوبة درءً للنشوز وتفاديا لهدم الأسرة. ومعلوم أن الضرب، بوجه عام، لم تُبحْهُ الشريعة إلا في أضيق الحدود.

2- التجاوز في استخدام القوة يعدُّ تعسفا في استعمال الحقّ: تجاوز استخدام الإنسان للحق يعتبر مجرد تعسف في استعماله، وهذا التجاوز يُحَوِّل المتعسفَ إلى إنسان عنيف لا مدافع عن نفسه، ويعرضه للعقاب. وعلى فرض أن الزوج (بالنسبة لمن يعتبره مخوَّلا هذا الحق) لجأ للقوة تحت مبرر الضرورة الملجئة، فإنه في حالة تجاوز الحدود وعدم رعاية القيود المبينة أعلاه يصبح ظالما يستحق العقاب.

والشاهد على ما أسلفناه من قيود للضرورة الملجئة الآيات التالية:

* **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ <u>فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ</u> فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** سورة البقرة (2) - آية 126.

* ...**<u>فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ</u> فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** سورة النحل (16) - آية 115

* ...**<u>فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ</u> فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** سورة الأنعام (6) - آية 145.

---

[22] **وإن كان بعض الفقه فسر هذا الحديث تفسيرا مجانبا لمقاصد الشرع بحيث اعتبر مجرد التلفظ بكلمة طلاق ولو على سبيل الهزل مُنهياً للزوجية محرِّماً لكل علاقة شرعية بين الزوجين.**

فالاضطرار الملجئ الذي يبيح المحظورات مشروط بعدم التجاوز والبغي (**غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**). ومع أنه مبدأ عام في الشرع الإسلامي، فقد اشترطته بصريح العبارة الآية 34، لعى سبيل التأكيد (**فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**).

بل جُعلَ آخر ما نزل من القرآن تأكيدٌ على هذه القواعد وتنبيهٌ من العدوان في استعمال الحق أو التوسع في الضرورة الملجئة: "**...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** سورة المائدة (5) - آية 3... و"**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**" (الجَنَفُ: الميل) أي من دون أن يميل المضطر للإثمٍ أو يبالغ بإفراط.

ومن هنا جاء قول الفقهاء: "**ما أحله الله بشروط، فهو مُحَرَّمٌ وخارجٌ عن حدود الله إذا انتهت أو زالت تلك الشروط**".

بل حتى في إجازة استعمال القوة لإثناء الزوجة عن السلوك الناشز، اجتهد الفقهاء كثيرا في بيان نوع وقوة وحجم التدبير المسموح به كما بينا. فقال بعضهم **ما يسمح به لا يتجاوز**.

3- انتفاء المشروعية عن الضرب إذا زال السبب المبرر: حتى في حالة نشوز المرأة، فإنه وبحسب الشرع يجب الكف عن الضرب -المباح بشروط وبضمانات- بمجرد زوال السبب لصريح الآية: "**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**".

وعليه، لا ينبغي للمؤسسة (أيا كانت) التي يسند إليها إيقاع الجزاء التقويمي أن تسيء استعمال حق التأديب، فتؤدب بدون داع أو بشكل يتجاوز الحد المسموح به وتمارس الضرب المبرح المؤذي للزوجة في وجهها أو أي عضو من أعضائها، فإذ زاد عن القدر اللازم كُيِّف الفعل اعتداءاً.

4- وبما أن القرآن يجب أن يفَسَّر بالقرآن نفسه، فقد بينا كيف أنه بالمقابلة بين آية النشوز وآية أخرى "تَحِلة يمين سيدنا **أيوب**" السالف ذكرها (**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ...**" (سورة ص (38)، آية 44) يظهر لنا أن **صنف الضرب المجاز شرعا لا يتجاوز حركة خفيفة يكون القصد منها التعبير عن الغضب وعدم الرضى على سلوك غير مقبول من الزوجة**. فقد قال الله عز وجل: «**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا**»: وبينا أنه بحسب المجامع اللغوية: **الضِغْثُ** هو **ملء الكف** من الشجرة والحشيش والشماريخ ونحو ذلك. وقال **القرطبي** الضغث عيدانٌ رطبةٌ، أو ما يجمع من شيء مثل حزمة الرطبة، بما لا يتجاوز ملء الكف من الشجر أو الحشيش والشماريخ ونحو ذلك مما قام على ساق. بمعنى أن الضرب بمثل هذه الأشياء الرطبة لا يؤذي في شيء، وإنما الغاية منه رمزية.

5- وبالرجوع إلى الآية 34 من سورة النساء، نجدها تميز بشكل واضح بين **مستويات من النساء** تبعا لقيامهن أو عدم قيامهن بواجباتهن على أحسن وجه، وفي ذلك بيان لمستواهن الخلقي والتربوي والاجتماعي:

* أرقى مرتبة وتحظى بها النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب القائمات على فروضهن وواجباتهن. وهؤلاء لا تليق بهن إلا المعاملة التي تحفظ كرامتهن، ولعل كل كلمة جارحة تسبب لهنَّ آلاما نفسية مبرحة، فأحرى العنف الجسدي أو الرمزي.

* مرتبة أقل لا تحفظ فيها الزوجة قواعد العشرة ولا الالتزامات التي تعهدت بها يوم قبلت الارتباط بالزوج الذي اختارته. وبذلك تكون ناشزاً، تستحق الجزاءات الممكنة، مع التفريد بحسب أخلاق النساء وقدرتهن على التفاعل مع الجزاء أو التدبير: بدءً بمن ينفع معها الوعظ ومرورا بباقي الأصناف من

النساء والتي تقتضي معاملة تراتبية خاصة (هجر، حكمين...)، ووصولا إلى آخر صنف (وهو مجرد صنف من بين أربعة أو أكثر) لا تنفع معه إلا القوة. وهذا يصدق أيضا على الرجال بكل تأكيد.

3- ضرورة التمييز ببين العنف والقوة: فالعنف كما بينا ليس له من معنى سوى **تجاوز الحد** و**الغلظة** و**التعسف** و**الخرق**، وهو ضد الرفق. وأما القوة فمرادف **للقدرة** والمقدرة والأهلية والاستطاعة والطاقة. والغالب أن القوة تمارس كتدابير احترازية، وقائية، تصحيحية، تقويمية أو ردعية، يكون الغرض منها منع خطر حالٍّ أو الدفاع عن النفس... أي في أوجه مشروعة... وينبني على هذا التمييز القواعد التالية:

* **عدم شرعية العنف:** بعد تحديد المعنى الدقيق للعنف (الخرق والاعتداء...) لا يبقى من حاجة للبحث في شرعيته أو عدمها لثبوت رفضه جملة وبإجماع النظم والقوانين، سماوية كانت أم وضعية.

* **لا يوجد عنف مشروع:** لا ضير من التذكير بأنه لا يوجد شيء اسمه **العنف المشروع**. ذلك أن العنف أمر مرفوض لا يقره شرع ولا قانون، حتى نبحث له عن سند شرعي. وقد ظهر لنا بوضوح الفرق بين استخدام القوة والعنف.

* **شرعية استخدام القوة هي غيرها في استخدام العنف:** باستطلاع النصوص الشرعية والقانونية يظهر جليا أن استخدام القوة (تدابير تصحيحية) لا يجوز إلا عندما تدعو **الحاجة الملجئة لدفع خطر** ما. وهذا الصنف من استخدام القوة لا يدخل في دائرة العنف إطلاقاً. أما إذا تجاوز الفرد أو الجماعة أو الدولة الحدود القانونية التي رسمها الشرع أو القانون الداخلي أو الدولي، فيُكَيَّفُ سلوكه عنفا. وبخروج هذا الاستخدام غير المقنن عن الخط المرسوم يكون الفعل مجرَّماً يجعل فاعله تحت طائلة العقاب.

* أنه إذا حصل ضرر أو إيذاء جراء "التأديب" المباح، حتى عند من يعتبرون الزوج مخولا ذلك، يوجب **الضمان** كما يقول بذلك **الشافعي** وأبو **حنيفة** و**القرطبي** المالكي[23].

* أن التأديب والتقويم بالضرب هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة التي ترفعه عند البعض إلى الحِرمة.

والحاصل أن الحالات التي يجوز فيها الضرب (كقوة لا كعنف) ضيقة جدا، وتنحصر في وضعية المرأة الناشز التي لا ينفع معها نصح ولا هجر. بمعنى أن الضرب تماما مثل الكي، آخر علاج لا يلجأ إليه إلا عند استعصاء الداء واستنفاذ كل الأدوية الممكنة.

لكن وللأسف الشديد **فمجتمعاتنا تطفح** بكل أشكال **العنف**، والضرب يمارس فيها بما لا رعاية فيه للشروط المنصوص عليها في القرآن، وكثيرا ما يُقْتَرَفُ من دون أدنى نشوز يبرره. لكن بما أن الأعراف تكرسه بل وتشجعه، فإن الفقه المتشبع بهذه الأعراف والذهنيات يجتهد في لَيِّ عنق الآية لاتخاذها كحجة على الجواز ولإخلاء الضمير من كل محاسبة... كما لا يتوانى الناس (العامي منهم والجاهل كما العارف) عن إشهارها (معزولة) في وجه كل من يتحفظ على الممارسات العنيفة، تماما كما يجتهد خصوم الإسلام من أجل اعتبار العنف لصيقا بالإسلام وركيزة أساسية فيه.

---

[23] **أما أحمد ومالك فلا يريان من ضمان وقال النووي تجب الدية على عاقلة الضارب، وتجب الكفارة في ماله.**

رابعا: موقف الرسول الصريح من ضرب النساء

يمكن استخلاص كثير من العبر من السيرة النبوية ومن أخلاق وسيرة الرسول (ص) ومسلكه مع زوجاته وكونه أبدا لم يمدَّ يده على عبد أو طفل أو زوجة. عن عائشة (ض) قالت: **"ما ضرب رسول الله شيئاً قط، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل"** رواه مسلم. وتفاديا للتكرار وبالإحالة على ما أوردناه سالفا نكتفي هنا بالتذكير بالأحكام النبوية التي تجعل الرفق مطلوبا وواجبا في كل شيء، من ذلك:

* حديث: **يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه** (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم: 2593)

* حديث: **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنْزَع من شيء إلا شَانَهُ** (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم: 2594).

* حديث: **من حرِّمَ الرفق حُرِمَ الخير أو من يحَرِّمِ الرفقَ يُحْرَم الخير** (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم: 2592).

وفي مواضع على صلة مباشرة باستعمال العنف ضد الزوجة جاءت أحاديث كثيرة، نذكر منها:

- حديث: **إذا أراد الله بأهل بيت خيرا فقههم في الدين، ووقر صغيرهم كبيرهم، ورزقهم الرفق في معيشتهم، والقصد في نفقاتهم، وبصَّرَهُم عيوبَهم فيتوبوا منها؛ وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملا"**، رواه الدار قطني.
- حديث: **"ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم"** رواه الطبراني.
- حديث: **"إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق"**...
- خطبة الرسول الشهيرة في حجة الوداع: **استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون** (أي يأتين بفاحشة)، **ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** رواه الترمذي، وقال حسن صحيح...
- حديث: **اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح** (رواه مسلم). ويفهم منه أن الضرب كعقاب محصورٌ في الخيانة الزوجية.

وقد نقل إلينا الإمام **البخاري** صورة واضحة عن ذمِّ الرسول (ص) لتعنيف النساء فقال في: باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح"، ثم ساق البخاري بإسناده إلى النبي (ص) أنه قال: **"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم"**. واستخلص **الحافظ ابن حجر** (العسقلاني) معلقاً على عنوان باب: "باب ما يكره من ضرب النساء" أن فيه إشارة إلى أن **"ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم"**[24].

---

[24] **الحافظ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11 ص214**

وفي كل هذا تأكيد لما جاء في القرآن من آيات تدعو إلى الرفق والإحسان والحكمة والموعظة الحسنة:

* **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ** سورة المؤمنون(23)، آية96

* **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** سورة النحل (16) آية125...

في بعض أسباب نزول آية النشوز وموقف الرسول من الضرب حتى بعد نزولها:

كانت الثقافة القرشية لا تستقبح ضرب النساء ولا تمنعه. لكن لما هاجر مسلمو مكة إلى المدينة المنورة، وحصل اختلاط بين ثقافتين مختلفتين، بدأت القريشيات يرفضن السلوك الخشن لأزواجهن فرحن يشتكين إلى الرسول (ص) الذي لم يثبت عنه **أنه أساء يوما إلى إحدى زوجاته**، فلم يتردَّد في إعلان قوله: **"لا تضربوا إماء الله"**[25]. حديث تؤكده أم كلثوم بنت أبي بكر الصدّيق، إذ تقول: **"كان الرجال نُهوا عن ضرب النساء"** [26]. هكذا جاء الطلب من النساء والنهي من الرسول (ص)[27]. ولم يكتف الرسول بهذا النهي وإنما وضع تشريعا تتحقق به المساواة بين الجنسين وبدأ في تطبيقه. حتى أن نسوة من الأنصار (لم يألفن الضرب) رفعن الأمر إلى **الرسول فحكم لبعضهن بالاقتصاص من الزوج المعتدي**[28].

لكن، وتماما كما يحصل اليوم من تعامل أهوج مع الحقوق من قبل بعض الفئات، فقد بالغت النساء في ممارسة الحقوق وخرق الأحكام ونبذ الواجبات الزواجية والجرأة على الأزواج. وبتمرد الزوجات على أزواجهن، كاد الأمر ينقلب إلى فتنة، سيما وقد تصادف ذلك مع هزيمة المسلمين في **معركة أُحُد** وتحقير بعض الزوجات لأزواجهن بسبب ذلك. فكانت هذه الظروف إحدى أسباب نزول الآية 34 من سورة النساء لِتَضَعَ حدًّا للاقتصاص من الزوج المعتدي، ولكن قبل ذلك لمنع قلة الأدب والاحترام والتجرؤ من الزوجات على أزواجهن واستصغارهن إياهم. ونجد لإباحة الضرب في مثل هكذا موقف أو ظرف أكثر من تفسير:

* فالأمة كانت ما تزال ناشئة، في بدايتها، ومطوّقة بالإكراهات والأعداء من الداخل والخارج؛

* كون النفوس والعقول (سيما بالنسبة للمهاجرين) لم تكن تهيّأت بما فيه الكفاية لمثل هذه التسوية المطلقة (اقتصاص الزوجة من زوجها) التي جاءت قبل زمانها؛

* كون النساء تعاملن مع التسوية بشيء من الاندفاع والحماس الزائد، لذلك ما لبثت تداعيات التسوية أن ظهرت فأنذرت بفتنة لا تبقي ولا تدرْ، داخل البيوت وعلى مستوى المجتمع؛

* تزامُنُ هذه الوقائع مجتمعة مع هزيمة **أُحُد**، ومع استغلال بعض الزوجات لظروف الهزيمة وتضاؤل معنويات أزواجهن... واستغلالهن لكل ذلك من أجل الانتقاص منهم والشماتة بهم واستصغارهم وتثبيط عزائمهم.

---

[25] **سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث رقم: 2146، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.**

[26] **محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 5 ص 57، ط، دار المعرفة بيروت**

[27] **والحقيقة أن ثورتهن لم تكن على الضرب فقط، فقد طالبن بتحقيق المساواة الكاملة مع الرجال. وفي تفسير الرازي أن امرأة جاءت الى الرسول (ص) وقالت له: "ربَّ الرجال والنساء واحد، وأنت رسول إلينا وإليهم، وأبونا آدم، وأمنا حوّاء، فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا". يراجع الرازي، مفاتيح الغيب، ج 10ص 82**

[28] **مثلما وقع بين سعد بن الربيع أحد وجهاء المدينة وزوجته، وقبل أن يتم القصاص نزل الوحي بعد أن التزم الرسول بتطبيق القصاص، فأوقف... أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 415 ط .دار الجيل**

* كون هذه الظروف اقتضت ضرورةً تجاوز كل الخلافات الداخلية (بما فيها الخلافات الزواجية) ورأب كل خلاف وتضميد الجراح ولَمِّ الشتات وحفظ وحدة وسلامة الأمة.

فهذه إذن أهم السياقات التي نزلت فيها الآية التي تجعل الضرب (بكل التحفظات الواردة عليه والشروط المقيدة له كما أسلفنا بعضا منها) عقابا للنشوز. ومع ذلك فهي لا تجعله الحل الأول وإنما، كالكي، آخر علاج، وفقط حينما لا تنفع البدائل المقترحة (وعظ، هجر، بعث الحكمين...)

توفيق الرسول الكريم بين ضرورة التأديب ومنع الضرب: فمراعاة لهذه الظروف والتداعيات واعتبارا لواجب دفع الفتنة والشقاق وحفظ النظام، اتُّخِذَت تدابير عقابية إذن تقي الأمة شرور الانقسام وتبقي للمرأة حقوقها كاملة وتنأى بها عن المعاملات المهينة وتمنع الزواجت من التقليل من أزواجهن والذهاب بهيبتهم أمام أبنائهم وأمام المجتمع (وهم أفراد الجيش المعول عليه في حماية الثغور وفي الفتوحات). لذلك سيؤكد الرسول (ص) على حسن معاملة الفتاة والمرأة والزوجة، فيعقب على **عمر ابن الخطاب**[29] الذي لم يكن من الموافقين على فكرة الاقتصاص ولا على منع ضرب النساء، وذلك لما جاء **عمر** إلى رسول الله (ص) فقال **ذَئِرَتْ** (أي تمرَّدت) النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فطاف بآل رسول الله (ص) **نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي (ص): "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك** (أي من يضربون نساءهم) **بخياركم"**، وفي رواية أخرى: **"يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي"** (طبقات ابن سعد ج8 ص 205).

وفي حالة استحالة اتقاء الضرب، بالنظر لما وقر في أذهان الناس وما رسخ في سلوكياتهم، فإنه يجب تحري عدم الإضرار أو التعسف أو الإهانة أو المس بالكرامة. لذلك جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن كل سلوك عنيف حتى في حالات الغضب القصوى أو الضرورة الملجئة، تضع ضوابط وحدود لرد الفعل العنيف، وهو غير الضرب المؤذي. من ذلك الحديث الذي استوصى الرسول (ص) فيه خيراً بالنساء، في خطبة حجة الوداع الشهيرة فقال: **"ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٌ عندكم (أى أسيرات) استحللتم فروجهن بكلمة الله وسنة رسوله، لا تضربوا الوجه ولا تقبحوه"**[30]. إلى جانب أحاديث أخرى حذرت من الإساءة إلى النساء أو إهانتهن أو إيذائهن أكُنَّ زوجات أم بنات أم أخوات. كما أفْرَدَ الزوجات أحاديث خاصة، أتَعَلَّقَ الأمر بحسن المعاملة أم بمنع التعنيف... منها أحاديث أوردناها سالفا ونكتفي بالإحالة عليها وعلى أحاديث أخرى كثيرة [31].

---

[29] وهو القرشي الشديد الحماس المعروف بصرامته وشدته مع نسائه والمعروف بالقول الشهير المنسوب إليه: "لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته" وهو المعروف أيضا بكونه جاء إلى الرسول في حالة غضب من أمر الرسول بالاقتصاص من الأزواج، قائلا:: "ذئرت النساء على أزواجهنّ، فأذن في ضربهنّ"... يراجع ابن كثير، تفسير القرآ ن العظيم، ج 10، ص 90؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 90، والمنار ج 5، ص 75

[30] والمغزى من استعمال لفظ الأسير كون الزواج بحد ذاته شبيها بالقفص (الذهبي)، وليس في المعاني المتدنية التي يتكلف الكثيرون لإلصاقها بالإسلام. من جانب آخر، إذا كان الشرع قد استوصى خيرا بالأسير من الأعداء وحثَّ على الإحسان إليه (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" سورة الإنسان، آية 8)، فأجدر أن يحث على الإحسان إلى الزوجة أمِّ الأبناء.

[31] ففي الآثار أن رجلا سأل: يا رسول الله (ص) ما حق زوجة أحدنا عليه قال: "أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت. قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142...

وفي حديث آخر يضيف الرسول (ص) مستغربا وعاتبا: "...ولا تهجر إلا في البيت، كيف و قد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن": في جواب الرسول (ص) على سؤال رجل جاءه مستفسرا: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن و ما نذر ؟ قال : حرثك ائت حرثك أنى شئت في أن لا تضرب الوجه و لا تقبح، وأطعم إذا أطعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن. مسند أحمد، حديث رقم19541 وحديث رقم 19523.

خامسا: الخلط بين العادات والتقاليد وتعاليم الإسلام

الفكر التقليداني المسيطر: مرة أخرى نؤكد على ضرورة التمييز بين الطاعة العمياء التي تفرضها الأعراف والتقاليد على الزوجة، فتعتبرها ناشزا حتى لو كان أمر الزوج الموجب للطاعة مخالفا للشرع وتُوَقَّع للزوج على بياض من أجل إرغام الزوجة بأية وسيلة وتسمح له باستعمال العنف بدون حدود، وبين واجب احترام الالتزامات التي تقع على الزوجين حفظا لحقوق الزوج الآخر وضمانا لاستقرار الأسرة. فالنشوز الموجب للتأديب لا يكون إلا في **معصية الزوجة فيما يجب عليها**.

كما نذكر بكون **الأعراف** هي التي تبيح الضرب والشرع ينأى بالناس عنه. وتأثرا بالأعراف والتقاليد، تتخذ بعض الحركات والأصوليات مواقف متشددة من قضايا اجتماعية أخرى كبرى مثل قضية المرأة وموقعها في السُّلم الاجتماعي. ولا يخفى ما لمثل هكذا مواقف من أثر على التنمية وعلى إشراك المرأة في المشاريع التنموية وإسهامها في الحياة العامة. كما لا يخفى ما تحمله هذه المواقف من تعسّف على النص الشرعي وإخراج له عن فلسفته ومقاصده في مسألة كان الإسلام فيها السباق إلى القطع مع الممارسات والذهنيات التي كانت تحبس المرأة في أدنى درجة في مجتمع الجزيرة العربية والمجتمعات المجاورة لها ولدى الشعوب التي دخلها الإسلام.

وبَيَّنَّا أيضا أن كثيرا من الناس (مثقفين وغيرهم) يعتقدون جازمين أنه ما دام النص لم يبَيِّنْ من يحق له استعمال الضرب، وبما أن **الزوج** هو المخوَّل **صلاحية التأديب** كما رسخ في الأعراف، فهو السيد المطلق في الضرب ولا رقيب عليه في ذلك ولو تعسف وتجاوز ولو هدد حياة الزوجة جدياً.

غاية ما في الأمر أن الإسلام فرض قواعد وأحكاما وأوامر ونواهي، وألزم الناس بطاعتها، والرجل والمرأة، والزوج والزوجة، كلاهما مأمور بالإخبات، بحيث إن صدر من أحدهما معصية للشرع (وليس للفرد) وجبت محاسبته. لكن الحساب محصور في **ولي الأمر** (المؤسسة أو السلطة ذات الصلة) الذي يملك وحده صلاحية معاقبة المذنب منهما وإقامة الحدِّ أو التعزير عليه. لكن المؤسف أن **الأعراف** غَلَبَتْ على أحكام الشرع فانتشر الاعتقاد الراسخ لدى الناس بأن الزوج يملك صلاحية هذه المحاسبة والمعاقبة وأنه يستطيع توقيع العقاب من تلقاء نفسه ومن دون رقيب عليه في ذلك...

وبهذا يتناسى الناس أن المجتمع بكامله -وليس الزوج وحسب- لا يملك صلاحية تنفيذ الأحكام إلا من خلال **القضاء وآليّاته المبيّنة شرعا**. لكن بما أن الأعراف تكرس ضرب الزوج لزوجته بل والاعتداء عليها وتشَجِّعُ ذلك، فإن **الفقه المتشبع بهذه الأعراف** و**الذهنيات** يجتهد في لَـيِّ عنق آية النشوز لاتخاذها كحجة على الجواز ولإخلاء الضمير من كل محاسبة... كما لا يتوانى الناس (العامي منهم والجاهل كما العارف) عن إشهارها (معزولة) في وجه كل من يتحفظ على الممارسات العنيفة.

ووصل الحال أن المرأة التي ترفض ضرب الزوج لزوجته هي نفسها تطلب من ابنها، وكل رجال أسرتها الذين لها حق نصحهم أو أمرهم، أن يضرب زوجته ويهينها إذا لم تأتمر بأوامره دون نقاش ولم تكن طوع يديه.

وإن كل هذا يدفعنا للتساؤل عن مكمن الخلل أهو الشرع الإسلامي أن الأعراف؟

ثم إن كلَّ من يثير مسألة ضرب الزوج لزوجته وعموما الرجل للمرأة يقرن الظاهرة بالإسلام وكأن المرأة المسلمة وحدها تتعرض للتعنيف وكأن الزوج أو الرجل المسلم وحده من يفعل ذلك. وهنا نؤكد بصرامة أن العنف سلوك متخلف ووحشي وأن الشرع الإسلامي كان أول شرع يدين العنف ضد المرأة كما أثبتنا بالحجج والأدلة والآيات والأحاديث. وأوردنا شهادة من غير المسلمين تستغرب من كون الديانة الوحيدة التي أدانت ومنعت العنف ضد المرأة هي وحدها التي تتهم بأنها تكرسه. وأقل ما يمكن أن يقال عن هذا أنه **مكابرة !**

سادسا: الجزاء في حالة ممارسة الضرب من الزوج في تشريعات الدول الإسلامية

إن تشريعات البلاد الإسلامية تكاد تجمع على عدم السماح للزوج بتأديب زوجته بنفسه. وليس في منحى هذه التشريعات أي خروج عن الشريعة الإسلامية، كما يعتقد من يوقّعون على بياض للزوج بضرب زوجته. بل رأينا أنه إذا اعتمد التفسير السليم وقوبلت آية النشوز بآيات أخرى كثيرة، نخلص إلى أن الشريعة السماوية الوحيدة التي عالجت هذا الموضوع وحسمت فيه، بشكل واضح وصارم، باستقباح كل سلوك عنيف هي الشريعة الإسلامية.

على هذا، فالنشوز والضرب يفتحان الباب أمام إحدى الدعاوى التالية:

فالزوجة التي تتعرض للضرب من زوجها تعتبر معتدىً عليها، وتستطيع أن تواجه العدوان بإحدى دعويين: دعوى **جنائية** من أجل تأديب الزوج ودعوى **مدنية** من أجل وضع حد للعلاقة الزواجية تماما.

وفي حالة زنى الزوجة، لا يمكن معاقبتها إلا طبقا لما يقضي به القانون والشريعة (اللعان)

1- مسلك الدعوى الجنائية: تقديم شكاية: فالقانون الجنائي **المغربي**، على شاكلة تشريعات جنائية لعديد من الدول، لا يفرق بين ضرب وجرح ممارسين من قبل الزوج أو سواه، وإنما يعاقب، من دون ميز، كل من ألحق أذىً بالغير أكان هذا الغير الزوجة أو شخص آخر. ولا يتضمن القانون الجنائي **المغربي** أي فعل مبرر اسمه تأديب الزوجة. وبحسب القانون الجنائي **المصري**، فإن اعتداء الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها وإلحاق عاهة يعتبر جنحة معاقبة جنائيا.

ورغم وضوح النص القانوني فالقضاء المعاصر، في الدول الإسلامية، يتردد بين ما رسخ في الأذهان وفي التقاليد من حق الزوج المطلَق في تأديب زوجته ولو بالضرب المبرح ولو من دون سبب يبرر رد فعله، وبين متذبذب بين مواقف متنوعة. والغريب أن القضاء القديم كان أكثر إنصافا مما هو عليه الأمر حاليا.

إذ يتبين من خلال أعمال الفقه والقضاء القديمين، أنهما خَوَّلا القاضي حق زجر الزوج المضر بزوجته وتوقيع العقاب (التعازير) عليه إن اقتضى الحال، لتأديبه، بحسب ما يبدو للقاضي متناسبا مع مقدار إساءته (كالتأديب والقصاص، والحبس...) وما التطليق إلا نوع واحد من الجزاءات التي يحكم بها القاضي، إن لم يجد بُداً منه، متى تأكد له إصرار الزوج وعدم توبته أو استعصاء المصالحة وفي موضوع إضرار الزوج بزوجته يقول الفقيه المالكي ابن عاصم[32] في تحفته الشهيرة:

ويجزُر القضاءُ بما يشاءُ وبالطلاق إن يعد قضاؤه

ففوق التفرقة بين الزوجين، إذا ثبت إذناب الزوج المعتدي على زوجته، وجب إنفاذ إحدى العقوبات المقررة شرعا بحقه: **ويجزُر القضاءُ بما يشاءُ**.

[32] وعلى نفس نهجه سار عدد من فقهاء وقضاة المالكية في الغرب الإسلامي، منهم المهدي الوزاني المفتي والقاضي في مطلع القرن العشرين وابنا عرضون...

2- مسلك الدعوى المدنية: طلب التطليق للضرر:

على نهج جل المذاهب الإسلامية، أجازت مدونة الأسرة **المغربية**، في صغتها القديمة والحالية، للزوجة التي يضر بها زوجها بأي شكل من أشكال الضرر المادي (تعنيف...) أو معنوي بما يمس كرامتها أن ترفع أمرها للقضاء من أجل وضع حدا للحياة الزواجية[33]. وهو نفس موقف القانون **المصري**[34] وقوانين أخرى كثيرة استلهمت هذا الموقف من الشريعة الإسلامية ومن مواقف فقهاء المذاهب.

ويجزُر القضاءُ بما يشاءُ وبالطلاق إن يعد قضاؤه

فالملاحظ أن العمل القضائي المعتمِد على "المساطر" المالكية كان يسهل كثيرا أمر التفريق بين الزوجين إذا تبدد الود ولم تعد الزوجة تطيق الإقامة مع زوجها. وذلك ضدا على ما يجري به العمل القضائي في عدد من البلدان الإسلامية من تسويف وإطالة لا تجني منها الأسرة شيئا يذكر.

3- مسلك اللعان:

واللعان، لغة، مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لأن كل واحد يلعن نفسه إن كان كاذباً. واصطلاحا، هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

كيفية اللعان: هي مسطرة خاصة يتوجه فيها الزوج إلى القاضي فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي. ثم يقول في الخامسة: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثم تَشْهَدَ هي أربع مرات بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رماها إياه من الزنى، ثم تقول في الخامسة: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

للعان أصل في الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" (سورة النور (6)، آية 9).

ومن السنة: كان رسول الله (ص) وسط الناس فقال رجل (عويمر) يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله (ص): "قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها". فتلاعنا، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله (ص) رواه البخاري.

عن عبد الله ابن عمر (ض) قال : إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه

---

[33] **المادة 99 : يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.**

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

المادة 100 : تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.

إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

المادة 101 : في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

[34] **قانون رقم 25 لسنة 1929 المصري: للزوجة حق طلب مفارقة الزوج وتطليقها منه، لما أصابها من ضرر. كما نص مشروع تقنين الأحوال الشخصية في المادة 55 منه على أنه: إذا تعدى الزوج على زوجته بالقول أو بالفعل أو بما لا يليق بأمثالها جاز للمحكمة إسقاط حقه في متابعتها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الإسقاط، وذلك دون الإخلال بحق الزوجة في النفقة وطلب التفريق.**

رسول الله (ص) فلما كان من الغد أتى رسول الله (ص) فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" هذه الآيات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله (ص) فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله (ص) "مَـهٍّ فأبت فلعنت فلما أدبرا قال: "لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا" رواه مسلم.

شروط اللعان:

- أن يصدر من الزوجين بنفسيهما لا عن الغير؛
- أن يكون الزوجان بالغين عاقلين؛
- أن يقذفها بالزنى صراحة؛
- أن تكذب الزوجة ادعاء الزوج؛
- أن يكون اللعان بألفاظه الواردة في القرآن؛
- أن يكون بحضرة القاضي...

أحكام اللعان ونتائجه

إذا تم اللعان بالشكل الشرعي ترتب عن ذلك ما يلي:

* سقوط الحد عن الزوجة إذا كانت محصنة (والتعزير إن لم تكن محصنة)؛
* التفريق النهائي البائن بين الزوجين المتلاعنين؛
* التحريم المؤبد ولو تراجع الزوج عن اتهام زوجته؛

ونلاحظ كيف أن الشرع أحاط المرأة والزوجة حتى المذنبة بكل الضمانات الشرعية التي تحفظ حياتها وحقها في محاكمة عادلة يشرف عليها جهاز رسمي يحقق ويسهر على تحقيق تلك الضمانات.

رغم كل الذي قلناه عن الشريعة الإسلامية ومقدار حمايتها للمرأة من العنف داخل البيت الأسْري وخارجه، تتعالى الاتهامات من جهات مختلفة مسلمة وغير مسلمة تجعل العنف رديفا للإسلام وتضع المرأة المسلمة في خانة النساء المستضعفات الخاضعات لتحكم الرجال في شؤونهن كلها والممارسين لكل أشكال التعنيف عليهن من دون قيد ولا رقيب. فهل صحيح أن المرأة المسلمة وحدها التي تعاني أم أن العنف الأسْري والعنف عموما ظاهرةٌ عالمية أو بالأحرى نتاجٌ للحضارة المعاصرة؟

إن الجواب الموضوعي يقتضي منا إلقاء نظرة ولو موجزة على ظاهرة تعنيف النساء في العالم. لكن بما أننا لا نستطيع مجاراة واقع كل الدول والمجتمعات سنقتصر على بعض النماذج. ولعل بعض النماذج أكثر دلالة من أخرى، لذلك فاختيارنا لن يكون عفويا أو اعتباطيا:

البند الثاني:

ضرب المرأة ظاهرة عالمية

في خضم **محاولات الهجوم على الثقافة العربية والإسلامية**، ينادي الكثيرون بتطبيق بنود بكين، واعتبروا أن عدم تطبيقها يمثل استمرارا في التعامل بعنف مع المرأة. فلننظر هل اجتثَّ العنف في المجتمعات التي اعتنقت عقيدة مختلفة وتبنت بنود بيكن والسيداو... وسواها.

الضرب منتوج الحضارة الحديثة

في الوقت الذي يسعى الغرب لتلميع صورة المرأة الغربية إلى حد كبير، وإبراز الوضع السيئ للمرأة في الإسلام والتكفل بالدفاع عنها، قليلا ما نتساءل عن المعاملة المألوفة التي تتلقاها المرأة في البلدان الغربية. ولا عن كيف ولماذا يفرغ الرجال في أكبر حضارة طاقاتهم السادية ويمارسون سيادة لا حدود لها على الزوجات والأخذان والرفيقات. ولا نتساءل إلا نادرا عن أسطورة الفارس المغوار الخدوم المرسومة في المخيال الشعبي وعما إذا كان الرجال الغربيون يستحقون أوسمة الشرف في مجال معاملتهم لزوجاتهم وعموما لشريكاتهم ورفيقاتهم؟

نسب مهولة للعنف في أكثر المجتمعات تحضرا

والحقيقة أن المظاهر كثيرا ما تكون مضلله كما جاءت على لسان عدد من الباحثين الغربيين المرموقين. وفي الوقت الذي يحاول باحثون آخرون اعتبار العنف محصورا في الآخر وفي الجاليات المقيمة على التراب الأوربي أو الأمريكي، تبين تقارير كثيرة أن الملايين من المنتمين للمجتمع المتحضر ومن أصول غربية خالصة يعيشون حياة الجحيم والرعب داخل البيوت. وتبين الإحصائيات أن **العنف** الممارس من قبل الذكور على الإناث هو **السبب الرئيسي للوفيات والعجز**، ويأتي في الترتيب قبل حوادث الطرق وأمراض السرطان... [35]؛

* ففي **كندا**، تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من **ثلث جرائم القتل** قُتِل فيها الأزواج زوجاتهم وأن **18%** من حالات الطوارئ التي تدخل المستشفيات هي لزوجات تعرضن للضرب ، وأن **60%** من الرجال يمارسون العنف و **66%** من العائلات تتعرض كلها للعنف [36].

* وفي **الولايات المتحدة** يعتبر الضرب والعنف الجسدي السبب الرئيسي في الإصابات البليغة للنساء. ويصل العنف الأسري ضد المرأة نسبة عالية لدرجة يوصف معها بالوباء الذي يهدد البيوت والمجتمع كافة: فحوالي **ثلث الأمريكيات** يتعرضن للضرب المبرح والاعتداء الجسدي؛ وحوالي **5.745** امرأة تعرضن **للقتل العمد** نتيجة العنف المنـزلي. وتذهب التقديرات إلى أن أكثر من **40.000** امرأة قتلن من قبل أزواجهن أو أصدقائهن منذ بداية العقد الماضي؛ وتصل نسبة النساء اللاتي تعرضن للإيذاء من قبل شركائهن أو أزواجهن (وجله يتم أمام الأبناء) ما بين **20%** إلى **40%**، ليصل مجمل عددهن إلى حوالي **4,4 ملايين**[37]، بمعدل امرأة في **كل 15 ثانية...** ولا ينجو من التعنيف حتى النساء **الحوامل** حيث تصل نسبة الاعتداء والعنف عليهن **8 %** إلى **16%**، دون مراعاة لظروفهن الجسدية والنفسية الصعبة.

وأما الخسائر **الاقتصادية** الناجمة عن العنف الأسري فباهظة (عشرة ملايير **$** سنويا كمقابل لنفقات العلاج والشرطة والتقاضي والمأوى والرعاية والتغيب عن العمل وتراجع المردودية...).

---

[35] **Ignacio Ramonet, dans son article publié sur «Le Monde Diplomatique» (juillet 2004) en dit long sur le sujet Ainsi : «la violence des "mâles" est la première cause d'invalidité et de mortalité avant les accidents de la route ou le cancer... ».**

[36] **Ignacio Ramonet, ibidem.**

[37] **في تكساس وحدها شهد عام 2003 الإبلاغ عن 185 ألف جريمة عنف أسري، وقتلت 153 امرأة على أيدي شركاء حياتهن وفي ولاية فرجينيا أزيد من 28% من جرائم القتل خلال 2003 كان أطرافها أزواج أو شركاء الحياة.**

* في **بريطانيا** تفيد التقارير أن أكثر من **50%** من **القتيلات** كن ضحايا الزوج أو الشريك وأن وتيرة العنف الأسري تزيد بمعدل **46%** سنويا، وأن **28%** من النساء تعرضن لهجوم من أزواجهن العنيف؛ وأنه في **77%** من الحالات لا يكون للزوج أي **مبرر للضرب**...

* وفي **فرنسا 95**% من ضحايا العنف هن من النساء، **51**% منهن نتيجة تعرضهن للضرب من قبل أزواجهن أو أصدقائهن، بحيث تتعرض **سنويا** أزيد من **مليونين اثنين** من الـ**زوجات** للضرب والتنكيل وكل أشكال المضايقات والتكدير؛ يموت منهن أكثر من **400**، بمعدل يفوق امرأة واحدة في اليوم. وتقول الشرطة أن هذا حال ما يقارب **10%** من العائلات الفرنسية... وفيما بين عامي **1990** و**1999** وفي منطقة **باريس** لوحدها، قُتل حوالي **652** امرأة، نصف القتيلات لقين حتفهن على يد الزوج أو الرفيق. وفي بحث أجري سنة 2004 على حوالي **7.000** امرأة من باريس، تبين أن **10** % منهن تعرضن للعنف المنـزلي المتكرر...

* وفي **إيطاليا** تتعرض **امرأة من كل عشر** نساء للضرب المبرح الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى غرف العناية المكثفة والاستشفاء...

* و**في تركيا** يتعرض **60**% من النساء للعنف أو الضرب أو الإهانة أو الإذلال، على أيدي رجال من داخل أسرهن (الزوج، الخطيب، الصديق، الأب، والد الزوج...)، **25 %** منهن فقط يبادرن للدفاع عن أنفسهن بعنف مماثل، و**10**% منهن يتركن المنزل احتجاجاً، و **70**% منهن يرفضن الطلاق مع ذلك صونا لمستقبل أبنائهن...

* وفي **الهند**، **8** نساء من بين كل **10** نساء يتعرضن للعنف الأسري أو القتل؛

* وفي **البيرو**، **70**% من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من قبل أزواجهن...

وهكذا في جل الدول المتقدمة كما النامية. والغريب أن هذه الظواهر تزيد استشراء، على الرغم من تزايد القوانين الرادعة ورفع قسوة العقوبات[38].

العنف يمارس لدى الفئات الاجتماعية المحظوظة أيضا

تساءل عدد من الباحثين عن حق: قبل الانكباب على مشاكل المرأة الشرقية أليس أجدر معرفة وضع المرأة الفرنسية؟ سيما وأن عينة الرجال الذين يمارسون العنف على شريكاتهم ليست واحدة وليست صورة ذلك الرجل التي نرسمها في خيالنا. إذ بينت التقارير أن الرجال الذين **يملكون السلطة** في عملهم يستغلون هذا الامتياز لاستباحة أجساد شريكاتهم.

وإن النسب الموالية غاية في الغرابة: فمن بين ممارسي العنف الأسري، **67**% هم من مهنيي **الصحة** و**27** % من **الأمن** أو **الجيش**... وباختصار، فالذين يسهرون على ضمان الأمن العام هم أول من يخرقه داخل بيته الأسري، والذين يراقبون ويفرضون احترام القوانين على الآخرين هم أول من يخرقونها داخل أسرهم... وبحسب نفس التقرير فالقتل يتم بالطعن بآلة حادة (**30** ٪) أو بالأسلحة الناريه (**30** ٪) أو الخنق (**20** ٪) أو الضرب حتى الموت (**10** ٪)[39].

---

[38] **Adriana Evangelizt : Avant de faire la leçon aux autres... Femmes battues en France : les Musulmanes sont peut-être voilées mais les françaises sont rouées de coups: Le Monde Diplomatique, samedi 27 novembre 2004**

[39] **Rapport du Ministre chargé de la Santé réalisé par un groupe d'experts réuni sous la présidence de Monsieur le Professeur Roger HENRION, Février 2001**

ويخلص المتتبعون لحالات المعنَّفات أن من لا تموت جراء الضربات الوحشية تبادر **للانتحار** أو التكتم حتى تسقط فريسة **اضطرابات نفسية** أو **عقليه** أو عاطفيه (اكتئاب، شراهة Boulimie، فقدان الشهيه...). بحيث تبلغ نسبة من حاولن **الانتحار** أو التفكير من المعنفات **الأمريكيات** زهاء **40,5%** مقارنة بحوالي **4,6%** من النساء العاديات، وحوالي **29%** منهن احتجن إلى علاج طبي، حوالي **33%** اضطررن إلى اللجوء إلى مساكن الإيواء الخاصة بالنساء ضحايا العنف الأسري، وحوالي **77%** منهن لجأن إلى مستشفيات أو عيادات نفسية **.**

ولا غرابة في أن يستشري العنف الأسري إلى هذا الحد في دول متحضرة، فالإنتاج الأدبي والفني يعبر عن هذا الواقع، بل ويكرسه، بل ويشجعه. فمن الأمثال والمأثورات -ليس الشعبية فقط بل والأدبية- الكثيرة التردد والتي تكرس ضرب النساء مقولة الأديب الفرنسي **الكسندر دوما** Alexandre Dumas : **"المرأة الفرنسية كشرائح اللحم كلما ضربتها أكثر ازدادت رقة وليونة"** وهو نفسه القائل:**"لا تخدعك دموع المرأة، فقد دربت عينيها على البكاء"**[40]**...**

\

والاغتصاب؟

وفي نموذج آخر للعنف وهو **الاغتصاب**، فإن الأرقام تتحدث من تلقاء نفسها. ولضيق المجال نكتفي ببعض النماذج المختصرة فقط: إذ أن **91** % من المدانين هم من أصل **فرنسي** (لا مهاجرين) ينتمي **16,8** % منهم للمهن **الطبية** وشبه الطبية و**13,1** % للتعليم والعناية بالطفولة المبكرة و**14,8** % يتولون مسؤوليات إشرافية (رئيس تنفيذي، مهندس، فني، رئيس نقابه المحامين، مقاول...)، **12,7** % يمارسون مهنا على صلة بالتجارة والقانون والنظام العام، (شرطة، وشرطة عسكرية، ملحق برلماني...).

وبَيَّنَتِ دراسات عدة أن نسبة استخدام العنف لممارسة الجنس على **الأمريكيات** تشكل **14%**، وتصل النسبة بين الطالبات الجامعيات **7,6%**؛ بينما بلغت النسبة لدى المراهقات **25%**.

الأرقام على هولها لا تعكس الوضع بدقة

ورغم هول الأرقام الواردة في التقارير، يجزم الباحثون أنها بعيدة عن إبراز الوجه الحقيقي للعنف الأسري في الدول **الغربية**، لأن فئات عريضة في المجتمع تختار **التكتم** بسبب الخوف من الانتقام أو الخجل أو نقص الشجاعة وبسبب عدم كفاية الأدلة والعوائق الاجتماعية والقانونية... من ثم، يصعب الحصول على بيانات أو أرقام دقيقة عن العنف المنـزلي. لأجل ذلك يُكتَفَى بأرقام تُجمع من دراسات ضئيلة تعتمد عينات محدودة. وهي لذلك لا تعطي إلا صورة مصغرة عن العنف الموجه ضد المرأة، ولكنها مع ذلك تجزم قطعا بأن العنف الأسري ظاهرة مستحكمة وأن ضحيته الأولى هي المرأة.

وتخلص التقارير إلى أنه، في **فرنسا** مثلا تموت **يوميا مئات النساء** جراء **عنف أزواجهن** دون أن يجرؤون على الشكوى، ليفلت بذلك عدد هائل من المسيئين لأسرهم من العقاب. فيما جهات عديدة من المجتمع تسعى لتلميع الصورة وتصدير الظاهرة إلى الخارج، ليقع الاختيار، لاعتبارات كثيرة، على المرأة **المسلمة** بشكل أساسي بصفتها أكثر من يعاني من العنف الأسري.

---

[40] **ألكسندر دوما Alexandre Dumas (1802-1870 م) كاتب فرنسي ألف مع مساعديه أكثر من 1200 كتاب، كان الكاتب الأكثر شعبية في فرنسا أثناء الفترة الرومانسية.**

العنف والحياة الحضرية أية صلة؟

وفيما يتعلق بالعنف المنـزلي والعنف ضد المرأة بخاصة، يأتي **المزارعون** في أسفل الترتيب، بما يثبت أن القرويين أكثر تحضرا من حملة الشهادات ومتحملي المسؤوليات الكبرى في الدولة. فبحسب شرطة النجدة في **باريس**: **92,7 %** من تعنيف الأزواج تقع في المدن[41]...

ولنا كل الحق أن نتساءل عما إذا لم يكن للحياة الحضرية ونمط العيش في المدن أثر كبير في انتشار العنف الأسْري وإذا لم يكن له تأثير على أعصاب وسلوك الساكنة، لدرجة الانحدار إلى مستوى أقل من البهيمي فأحرى البدائي، وإلى سادية لا تُشْبَعْ إلا بتعذيب أعز الناس كلما أغلق الباب ووجد الأكثر عنفا من الزوجين نفسه وجها لوجه أمام مخلوق مغلوب على أمره.

بالمقابل، فالعنف الأسري (ضرب الزوجات) لا يشكل ظاهرة بالمعنى الدرامي الذي الذي يحاول البعض إقناعنا به. من ثم، فعوض الاستمرار، بتعنت، في إلصاق العنف بالإسلام والتكلُّف في ذلك، يجبل البحث عن الأسباب الحقيقة !

البند الثالث: جرائم الشرف لا أساس لها في الشرع:
اللعان، الزنى... عقوبتها بيد ولي الأمر لا الأهل

رغم صدور فتاوى كثيرة تَحَرِّم **"جرائم الشرف"**، التي يمنح فيها بعض الرجال حق قتل بناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بحجة ارتكابهن ما ينافي العفة والشرف، فإن هذه الظاهرة المخزية لا زالت موجودة أو مستشرية في دول عديدة من العالم العربي والإسلامي ودول أخرى غير إسلامية (الهند، دول من أمريكا الجنوبية، أوربا الشرقية...)[42]. والمثير للدهشة أن منسوب هذه الظاهرة زاد بشكل خطير في الآونة الأخيرة في بلدان كانت تكاد تكون غير معلومة فيها مثل فلسطين والأردن ولبنان...

أولا: جرائم الشرف جريمة كاملة شرعا وقانونا

فـ"جريمة الشرف" عملٌ مخالف للشرع ومحرَّم مطلقا. وعلى المستوى القانوني فهي جريمة تامة تترتب عليها كافة الآثار والجزاءات القانونية. كما أنه لا توجد في تشريعات جل البلدان التي تُمَارَسُ فيها أيةُ ظروف أو عناصر لتبرير الجريمة أو تخفيف العقاب المقابل لها. وذلك لاعتبارات عدة أهمها:

1- أن سلطة العقاب من صلاحيات الجهاز القضائي،

2- أن العقاب لا يمكن إيقاعه على المرأة المُشْتَبَه بها إلا إذا كان الفعل الذي اقترفته يشكل فعلا جريمة منصوصا عليها في القانون كما يقضي بذلك مبدأ الشرعية (أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

---

[41] **France-Soir : 2007 ???**

[42] **ففي الأردن ومصر والعراق وفلسطين والسعودية وعدد من دول الخليج العربي وفي باكستان وأفغانستان ولدى الجاليات المسلمة في الغرب، مع تفاوت نسبي طبعا، لا زالت ثقافة «غسل العار بجرائم الشرف» مستشرية. وأكثر من ذلك، فقد أعْطِيَتْ هذه الممارسات غطاء شرعيا. ولا يقف الأمر عند الممارسات الشعبية، وإنما شاركت فيها الأحزاب السياسية الإسلامية الممثلة في البرلمانات، تطلعا منها لإصدار قوانين تسمح بذلك. ولا تقتصر هذه الجرائم على ذكور المجتمعات المنوَّه ببعضها، وإنما تشترك المرأة نفسها في توقيع العقاب على الآثمة أكانت شقيقتها أو والدتها أو ابنتها... ومعلوم أنه في هذه المجتمعات، بعد اقتراف جريمة الشرف، تعلن الولائم والاحتفالات كما لو كان «عرسا» اعتزازا وافتخارا بمحو العار.**

3- ومعلوم أن الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة تميز بين المرأة المتزوجة والخالية من الزوج، في إتيانهما للزنى، وليس فقط شبهته[43]. وفي جميع الحالات لا يمكن الشروع في العقاب عن الزنى المُثْبَت إلا إذا:

* تم تقديم شكوى بحسب الإجراءات الجاري بها العمل وللجهة المختصة بعينها؛

* وحصل التحقُّقُ من حصول الجريمة من قبل الضابطة القضائية؛

* وتوفرت الإثباتات بالشكل والقدر الذين يحددهما القانون (حالة تلبس، وجود وثائق، صور...) استنادا إلى الشريعة الإسلامية (التلاعن أمام ولي الأمر...)؛

* وصدر حكمٌ نهائي يقضي بالعقوبة؛

4- ومعلوم كذلك أن الشريعة الإسلامية فصلت بشكل استثنائي في جرائم الزنى والخيانة الزوجية وحدهما وحددت شروط رفع الأمر إلى ولي الأمر وشكل التحقق التام من اقتراف الفعل ووسائل الإثبات المعتبرة شرعا وشكليات إنفاذ الجزاء[44]...

وبناء عليه فمن يعتبر نفسه مؤهلا لتطبيق القانون ومعاقبة المرأة، زوجًا كأن أو أبًا أو أخًا أو قريبًا، لا يملك في الحقيقة أي حق في ذلك بحسب الشريعة الإسلامية والقانون[45].

ثانيا: اختلافات جوهرية بين جرائم الشرف والزنى

رأينا أنه حتى لو تعلق الأمر بالزنى الحائز لكافة شروط الإثبات والشهود... لا يجوز فيه للأهل إيقاع العقاب بأنفسهم، وإنما يرفعون الأمر إلى الجهة المختصة، تحت طائلة العقاب. فما بالك بجرائم الشرف التي يتولى فيها الأهل دور الخصم والحكم وينفذون العقاب من دون أية ضمانات للتحقق من الفعل ومن دون أية حماية لشخص الفتاة الموقَّع عليها. وعليه، فجرائم الشرف تخالف الشرع من أكثر من جانب وترتكَبُ فيها أخطاء جسيمة عديدة:

1- الخطأ الأول أن الأهل لا يتحققون ولا يملكون وسائل التأكد من حقيقة اقتراف الزنى. والزنى المعاقب لا يتحقق في الشرع إلا إذا توفرت إثباتات داحضة لا تترك ذرة شك بوقوع الفعل حقيقة. بل الغالب أن يعتمد الأهل على الإشاعات وكلام الناس، ويصدقون الاتهامات ولو كانت باطلة. فأحرى أن يوجد أدنى تحقيق قضائي عادل محاط بالضمانات ومعتمد على إثباتات دامغة.

وإعمالا من الشرع لمبدأ **"الأصل في المتهم البراءة"**، قضى أنه حتى لو تعلق الأمر بالزنى، الذي خصَّه الشارع بتشدد في الإثبات بما لا مزيد عليه، فلا مسؤولية ولا عقاب إلا إذا شهد أربعة شهود عدول، يثبون بعد القسم أنهم عاينوا عملية الزنى بوضوح ينفي كل احتمال، ويقطع كل شبهة، مع العلم أن الشبهات تدرأ الحدود.

2- الخطأ الثاني: **انتحال الأهل**، الذين يبادرون بأنفسهم إلى معاقبة **المشتبه** في سلوكها، لصفة وسلطة كل من المفتي الشرعي، والشرطة القضائية المخولة صلاحية التحقيق، وصلاحيات القاضي الذي

---

[43] **فجزاء الزاني المحصن أكان رجلا أو امرأة هو الرجم، فيما جزاء غير المحصن منهما هو الجلد.**

[44] **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. سورة النور (4)، آية6 -9**

[45] **على المستوى الديني الخالص تراجع فتاوى فضل الله والشيخ القرضاوي وغيرهما "بأن الإسلام لا يعرف ما يسمى بجرائم الشرف، وأن فاعلها يستحق العقوبة الشرعية اللازمة لمثله إذا لم يأت بالبينة الشرعية، أو اعتراف ولي المقتول الذي له الحق في القصاص.**

يملك وحده حق إصدار حكم بالإدانة والمعاقبة... وسلطة الجهاز الذي يتولى إنفاذ العقاب (المؤسسة السجنية، الجلاد...).

3- الخطأ الثالث: تجاوز الأهل لحدود واجباتهم: أكثر من ذلك فإن أيا من الأهل لا يملك صلاحية توجيه حتى اللوم أو التهمة إلى من يشتبه بارتكابه فعل الزنى أكان رجلا أو امرأة، وإنما يقتصر حق الأهل على **التبليغ** وإعلام السلطات المعنية (تقديم شكوى) لتقوم بواجبات التحري. وبتوليهم المعاقبة بأنفسهم، فهم يقترفون أخطاء فادحة ويتجاوزون الحدود...

4- الخطأ الرابع: عدم التمييز في العقاب: حتى على فرض أنهم يملكون شيئا من هذا، فالشرع يميز من جهة بين **الزنى الفعلي** وبين مجرد مقدمات وعلاقات واتصالات لا تصل لحد الممارسة الجنسية، ومن جهة أخرى يميز، في الزنى التام بين **البكر** أو **الأيم** (التي يواجهها الأهل بالقتل) وبين **المتزوجة**. والفتاة البكر التي تمارس الزنى تفيد من تخفيف في العقاب. فعقوبتها الشرعية في حالة ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار الحر أربع مرات، هو الجلد وليس القتل ولا الرجم.

5- الخطأ الخامس: التمييز في العقوبات بين الجنسين مع أن الشرع لم يميز ما بينهما في الكفارات ولا في الحدود، كحد الزنا والسرقة. فالإشكالية تكمن في ما رسخ في المخيال الاجتماعي من أن ذنوب ومعاصي المرأة لا تقبل الغفران ولا النسيان، من منطلق أن المرأة واجهة «للقبيلة». فيما الشرع أبقى دم الزانية غير المحصنة معصوما ولا يبيح بأي حال لولي الأمر قتلها، وإنما حدها الشرعي **الجلد والتغريب**.

6- الخطأ السادس: المعاقبة من دون موجب: في كثير من الحالات التي تقترف فيها جرائم الشرف لا يكون قد صدر من الفتاة أو المرأة المشتبه بها زنى فعلي، وإنما مجرد سلوك غير أخلاقي أو مُجَرَّد الاشتباه في إتيانها فعلا جرى العرف على اعتباره مجلبة للعار على نفسها وأسرتها كالزواج من رجل لا ترتضيه الأسرة لها، أو أن تتحدث مع شخص ليس من محارمها في أحد الأماكن العامة... بل قد تكون تعرضت للاغتصاب أو الإغواء أو الاعتداء... ومع ذلك، عوض أن تحمى كرامتها وحقوقها ويقتص من الفاعل، تتعرض هي لعقاب رهيب وتخضع لعقوبة إحدى الكبائر، الزنى، وهي لم تزن[46]. وحتى على فرض أنه حصل لقاء مع رجل لم يصدر منهما ما يمكن حمله على أنه زنى، فعملها قد يدرج دينيا في دائرة الحرام، ولكنه قانونيا لا يوجب القتل، بل لا يبيحه... وإنما قد يتعلق الأمر بصغائر يمحوها صيام يوم أو قيام ليلة أو صدقة أو نسك.

وهكذا نلاحظ كيف أن الأهل باندفاعهم يقعون في أخطاء جسيمة ويستبيحون نفسا إنسانية قد تكون بريئة ولا تظهر براءتها إلا بعد فوات الأوان حيث لا ينفع الندم.

---

[46] تظهر بعض الإحصائيات أن ثماني من أصل عشر حالات من جرائم الشرف في المجتمعات التقليدية تكون الضحية بريئة من التهمة التي ألصقت بها وتظهر ذلك عملية تشريح الجثث التي تبين حقيقتين مخجلتين هما أن الفتاة التي قتلت ما زالت عذراء وانّ الجهل ما زال يطبق على تلك المجتمعات. يراجع مثلا نورما خوري" الشرف الضائع، الحب والموت في الأردن". الصادر بالإنجليزية في الولايات المتحدة الذي حقق أكبرالمبيعات.

كما أكد استشاري الطب الشرعي وطبيب إدارة حماية الأسرة بعمان الدكتور هاني جهشان أن 95 في المائة منهن أبكار وغالبا ما يعمد ولي أمر الضحية إلى قتلها حتى عقب استلام الفحص الطبي الذي يثبت عذريتها، موضحا أن جلها مجرد أفكار متولدة في عقل الجاني

وأثبتت دراسة مصرية أن 97 في المائة من قتل النساء تتم بناء على الشك في سلوك المرأة كما أوضحت الدراسة أن 9 في المائة من الجرائم تُقتَرَف عقب اكتشاف الخيانة.

وحول المستوى الثقافي والاجتماعي للضحايا والجناة أكد على أنه طوال الخمسة عشر عاما لم يكن من بينها أي من أسر العشائر المقيمة في البادية وإنما من المدن الكبيرة كعمان والزرقاء، كان من بينها 4 حالات قتل من قبل أسر مسيحية.

www.ehcconline.org/information_center/wmview.php?ArtID=365

ونلاحظ أيضا أن أحكام الشرع تتوارى أمام **الأعراف القبلية** المسيرة للثقافة الشرقية ولمجتمعات أخرى تطبعها الذكورية، أعراف كثيرا ما يحكمها الشطط والتجاوز والتعدي، أعراف أقرب ما تكون إلى حكم الجاهلية: "**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**" (سورة المائدة، آية 50).

ومن دون شك فالتحولات العميقة والرَّجَّات العنيفة التي عرفتها المجتمعات العربية وسواها، أظهرت للوجود مواقف وسلوكيات من الذكور والإناث معا واتصالات غير مسبوقة بين الجنسين، منها ما يتلاءم مع الشرع ومنها دون ذلك. لكن عوض التوجيه والتأطير والاحتكام للشرع في مثل هذه المواقف والسلوكيات، لا زالت المجتمعات الشرقية حبيسة الأعراف والعادات البالية التي لا غسل فيها للعار إلا بإراقة الدماء.

واستنادا على **الإحصائيات** الدولية فإن جرائم الشرف تودي بحياة خمسة آلاف فتاة وسيدة في العام الواحد. ففي **باكستان** قضت **المجالس القبلية** المعروفة باسم «**جيرغا**» (وهي محاكم غير قانونية) بإعدام **600** امرأة سنة 2003 بتهمة الإخلال بالشرف... وفي **العراق** زادت أعداد جرائم الشرف وشملت النساء اللائي اغتصبن في السجون الأميركية/العراقية... وأرقام أخرى مخيفة في **سوريا** و**اليمن** و**مصر** و**أفغانستان** و**لبنان** و**الأردن** و**فلسطين**[47]... وعموما في البلدان الإسلامية والأفريقية والآسيوية وحتى في الدول الأوربية لدى الجاليات من أصول تركية وشرق أوسطية وآسيوية وعربية ومن أوروبا الشرقية وكولومبية...[48]. ويقدر المراقبون أن **امرأة واحدة** تقتل كل **شهر** من قبل أقاربها لغسل شرف العائلة[49].

والحقيقة أن حدة هذه الأعراف والعادات والتقاليد، تزيد خطورة بسبب مواقف التشريع والقضاء... في عدد من البلدان؛ وتُذْكِيهَا كثير من الأحزاب التي لا تستنكف عن استغلال الموضوع سياسيا وانتخابيا. فالمشرع بعدد من البلدان يسنُّ قوانين تخفف عقوبة جريمة الشرف[50]، كما أن **القضاء** والمؤسسات الأخرى كالضابطة القضائية والمؤسسات السجنية تتعامل مع المجرم كما لو كان بطلا أو فاعلا اجتماعيا يَحُدُّ بأريحيته وشجاعته من الانحلال الأخلاقي للنساء.

---

[47] **فقد سجل الأردن في 2006 قتل 18 امرأة تتراوح أعمارهن من 18 إلى 45 عاما، وفي فلسطين حيث كشفت أرقام وزارة شؤون المرأة الفلسطينية أن عشرين امرأة قتلن كما سجلت 15 قضية شروع في القتل منذ أيار 2004 وحتى آذار 2005.**

[48] **ولا تقتصر ظاهرة قتل النساء تحت ذريعة الشرف ضمن حدود دول العالم الثالث وبخاصة في بعض الدول الإسلامية والأفريقية والآسيوية منها بل انتشرت في المجتمعات الأوروبية من خلال جاليات الدول السابقة فقد اجتمع في وقت سابق مسؤولون بأجهزة الشرطة الأوروبية لبحث سبل التعاطي مع ظاهرة انتشار «جرائم الشرف»...**

[49] **تراجع أوراق وتقارير مؤتمر بيروت عن جرائم الشرف في مايو 2001.**

[50] **تمنح المادة 98 من قانون العقوبات الأردني للجاني الحق في تخفيف حكم القتل لدواعي الشرف من سنة إلى ستة أشهر...**

البند الرابع: المرأة أيضا تمارس العنف

هل صحيح أن الرجل هو المسؤول، دون سواه، عن تنامي العنف الأسْري؟ أم أن للمرأة دوراً في تفشي الظاهرة وأيضا في ممارسته؟ ما هذا الذي يقال في همس عن ضرب النساء لأزواجهن؟؟؟ أسئلة كثيرة تثار على خجل، ونادرا ما تجد لها جوابا لحساسية الموضوع واستنكاف الرجال ضحايا العنف عن إثارته والبوح بأسراره. وسنحاول هنا إبراز بعض المسكوت عنه:

أولا: زوجات يضربن أزواجهن

"عنف الزوجات" ضد الأزواج لا زال ملفا مغلقا ويحاط بالصمت من كل جانب. وحتى عند فتحه يُكْتَفَى بالتلميح إليه على استحياء، فأحرى أن يتفاعل معه بشكل جاد وتُعرَف أسبابه ووسائل الحد منه.

وأشكال العنف الذي تمارسه بعض الزوجات ضد الأزواج "متعددة". تبدأ بتوجيه العبارات الجارحة والسب والشتم وتنتهي في بعض الأحيان بالقتل أو محاولته والتمثيل بالجثة، مرورا بأشكال مختلفة من الضرب والاعتداءات البدنيه إلى الطرد من منـزل الزوجية والاختطاف وحبس الزوج داخل غرفة ومنعه من الخروج، وقطع المصروف عنه وحرمانه من جميع حقوقه ومنعه من رؤية أبنائه أو زيارتهم أو استزارتهم والابتزاز العاطفي (مع استغلال الأطفال في ذلك)...

ومع أن أكثر الحالات الموجودة لا يُصرّح بتفاصيلها، لحساسية موقف الرجل من عنف الزوجة، فإن الأرقام المتوفرة تكشف أن "عنف الزوجات" **ظاهرة عالمية**، ففي **الولايات المتحدة** يتعرض **23**% من الأزواج إلى الضرب على أيدي زوجاتهم، وفي **أوروبا 17**%، وفي **سنغافورة** يصل عدد ضحايا الظاهرة إلى **12**% ... على أن **مصر** تسجل رقما يعتبر قياسيا: **25 %**[51].

وعنف الزوجات (الضرب) ضد الأزواج ظاهرة متفشية في الغرب، وهي في طريقها للتدويل والتحول إلى ظاهرة في باقي البلدان، بحيث تصل في المملكة العربية **السعودية** إلى **5**% [52]. ولهذا المثال دلالة كبرى... ورغم غياب إحصائيات رسمية أو شبه رسمية في جل الدول العربية، فهذا لا يعني التقليل منها، بل تذهب التخمينات إلى أن مظاهر عنف الزوجات وصلت إلى كل الأقطار العربية والإسلامية، لكنها تحاط بالتكتم ولا تثير نفس الصخب والضجيج الذين يصاحبان العنف الممارس من الرجال على النساء. لأنه من طبع الرجل ألا يجهر بالشكوى، تفاديا للإحراج أو اهتزاز شخصيته وصورته أمام الأقارب والناس. وأيضا لأن المجتمع يتسامح كثيرا مع ضرب الزوجات ويسمح بأن يعرف الناس بأن الزوج يُربّي زوجته، لكن لا يسمح تماما أن تربّي الزوجة زوجها بطريقتها ولو كان مخطئا وكان العنف هو الحل الوحيد لتصحيح سلوكه.

المرأة تمارس العنف الذي تتقنه: الواقع أن المرأة تظهر للعيان دائما ضحية عنف الزوج أو الرجل عموما. لكنها قد تكون السبب الحقيقي، بممارستها العنف الذي تتقنه أو تستطيعه وهو العنف الكلامي الهجين والشتم والسب... بشكل يستفز الرجل ويهيِّجه. وبما أن هذا الأخير لا يتقن عنفا آخر غير العنف الجسدي، فإنه يلجأ إليه بدون تردد. بهذا المعنى فكلا الطرفين يمارس العنف الذي يتقنه ويستطيعه. لكن بما أن من طبيعة المرأة أن تشتكي، فهي تحتل دائما وضع الضحية.

---

[51] **مما حذا ببعض الرجال إلى تأسيس جمعيات لحماية حقوق الرجل في مواجهة المرأة، تضم في عضويتها شخصيات شهيرة في مجالات الموسيقى، والتمثيل، والصحافة والإعلام. ورغم حداثة عُمر مثل هذه الجمعيات إلا أنها تشهد إقبالا كبيرا من الرجال المتضررين من زوجاتهم. وفي المغرب كثر الحديث عن جمعيات أنشئت أو تنشأ لنفس الغاية.**

[52] **الدكتور علي بن بخيت الزهراني نائب الرئيس التنفيذي للجنة إصلاح ذات البين بإمارة مكة المكرمة يجزم بأن هناك حالات ضرب زوجات لأزواجهن**

وما يجب أن يفهم من هذا أننا نستصغر ظاهرة العنف ضد الزوجات، بل فقط ننبه إلى أنا لعنف مهما كان مصدره و أيا كان ضحيته مرفوض ومذموم... إنما يجب البحث في أسباب استشراء العنف داخل الأسر.

ثانيا: أسباب تفشي القسوة داخل الأسرة

إن خصومات عديدة وعنفا كثيرا سببهما تافه أو مادي محض وكان بالإمكان تجاوزه لو احتكم الزوجان للعقل والموضوعية والرزانة ولو استُنقِذَت قيم احترام الزوج الآخر. وسنحاول إدراج أهم ما نعتبره عوامل لاستحكام الخلافات واللجوء للعنف:

◙ **تراجع قيم التساكن والتعايش واحترام الآخر:** وهذا بسبب تراجع أصول التربية وعدم تهيئ الشباب للزواج ومسؤولياته الخطيرة وعدم تقدير كلا الزوجين للمسؤولية وتداعيات سلوكياته التي تهدد مستقبل الأسرة، ومن ثم إهمالهما لواجباتهما... وفي كل هذا تكريس للعنف وإذكاء له؛

◙ **انهماك الأزواج في الجزئيات على حساب القضايا الأساسية**

في المقام الأول يأتي الاختلاف بشأن طرق صرف دخل الأسرة وتحديداً صرف راتب الزوجة (الهزيل غالبا). وهو للأسف موضوع لا يستحق كل ما يهدر من أجله من طاقات. وإن عددا من القيم تسعف هاهنا:

* فعلى مستوى الأخلاق على المرأة العاملة أن تترفع عن مثل هذا الجدال العقيم، باعتبار أن كل ما تكسبه الأسرة هو مال الأبناء لا الزوج أو الزوجة.

* ومنطقيا، إذا كان الزوج يتنازل عن أشياء كثيرة بسبب عمل الزوجة، فيجب أن يشعر بفائدة عملها، كي يستمر الود.

* وإذا كانت المرأة تطالب بالمساواة، فالمساواة يجب أن تشمل الواجبات أيضا لا الحقوق فقط. ومن الواجبات مساهمة الزوجة القادرة على الإنفاق في نفقة البيت. فمما ترسب في أذهان النساء جيدا أن المرأة لا تكلف بالإنفاق، ولأن هذا يخدم مصالحها، فهي أبدا لم تلتفت له، ولا أحد يطالب بتعديل المدونة بشكل يلزم الزوجة بالإنفاق.

◙ **توتر العلاقات بين الزوجة وأسرة الزوج:** ومن بين المواضيع التي تشكل أسباب الخلاف والتشنج والعنف والشقاق المفضي للفرقة، **علاقة الزوجين مع أسرة الزوج الآخر**، وانحشار الأسر بشكل سلبي في مشاكل الزوجين وإذكائها الخلاف بينهما. ومع أن قيمنا تدعو بكاملها لتبادل الاحترام والوقار، ليس بين الزوجين فحسب، بل أيضا بينهما وبين أسرة الزوج الآخر، فمن المؤسف الإقرار أن هذه العلاقة تردت كثيرا، وهي تساهم بقسط وافر في هدم البيوتات. في وقت كان ينتظر منها إسعاف الحياة الزواجية وتبديد الخلاف ومساعدة الزوجين على تحمل أعبائهما ومسؤولياتهما بأقل إعياء ممكن. هكذا تحولت الأسرة الممتدة من منقذ للزواج إلى مسهم عتيد في هدمه، بسبب ما أصاب مجتمعاتنا من تخلف ومن ابتعاد عن القيم.

◙ صحيح أيضا أن هنالك أزواجا يمارسون العنف لأسباب **نفسية** أو بسبب **تعاطي الممنوعات**، لكنهم في الواقع مجرد استثناء. بل حتى عندما يدمن الزوج، قد تكون للزوجة، وعموما المحيط، بعض المسؤولية في ذلك (إما في دفعه للتعاطي أو عدم إحسان التعامل معه كمتعاطٍ ومساعدته على الفطام). لأن الرجل في مجتمعنا -أيا كانت مساوئه- غالبا هو من يسعى لشريكته ويختارها عن عاطفة أو اقتناع. ومن يختار نادرا ما يعذب من يختار، فإن فعل، فلأن الطرف الآخر لم يحسن استغلال عواطفه، أو مَنَعَهَا من

أن تنمو وتستمر. وحتى في هذه الفرضية فالعنف سببه الإدمان وانهيار الأخلاق، لا كون المرأة امرأة، مما يحتم استئصال السبب لا الوقوف عند الأعراض.

وعمليا، كثيرا ما يصعب تحديد من الظالم ومن المظلوم في النـزاعات الزوجية، بما يعقد مسألة الوساطة التوفيقية ويعقّد مهمة القضاء، ويحول دون تحقيق العدل التام. إنما الذي لا جدال فيه هو أن الأزمة أزمة فكر وسلوك، لا تنصلح إلا بتصحيح المفاهيم والسلوكيات.

◙ وبالنسبة لاستخدام الزوجة العنف ضد زوجها، هنالك أسباب عديدة من بينها:

* ضعف التربية في البيوت قبل الزواج وعدم تهيئ الشباب لمسؤوليات الزواج وعدم تقدير كل من الزوجين للمسؤولية، ومن ثم إهمالهما لواجباتهما، مما يؤدي إلى الركون للعنف؛

* والانفتاح على العالم الخارجي، أو قل الانفتاح غير المرشَّد على ثقافات وعادات مخالفة للقيم والثقافات المحلية، تنقلها وسائط الإعلام والقنوات الفضائية... بشكل يصعب على المرأة استيعابه أحيانا، فيؤدي التقليد إلى نتائج أحسانا مأساوية؛

* كون وسائط الأعلام هذه تعُجُّ بصور العنف والقسوة والشدة أكان في الأعمال الفنية والأدبية أو السياسية والفكرية والعسكرية...

* وقد خلص عدد من مراكز البحث والإنصات إلى أن نسبة عالية من النساء اللائي يتعرضن للتعنيف من قبل الأزواج، يكون قد صدر منهن **شتم وسب للزوج** (عنف كلامي). ولا غرو، فسلاطة ألسنة الزوجات ظاهرة مستشرية في مجتمعاتنا[53]؛

معاملة الزوج القاسية وتعرض الزوجة للضرب أو اكتشافها خيانته لها، بحيث غالباً ما تدافع عن نفسها بالضرب أو السب؛

* الامتداد العمراني والتمدُّن، على نفعيتهما، لا يخلوان من آثار سلبية على العلاقات الزواجية. لما يحمله نمط العيش في الحواضر من قلق وتشنجات ومن عزلة للأسرة الصغيرة ومن ضغوطات اقتصادية واجتماعية وسواها.

...

◙ يذكي هذا الواقع انعدام جهات (أسرة ممتدة، أهل، أقارب، إمام المسجد...) أو هيآت أو لجان مؤهلة لإصلاح ذات البين وحل المشكلات قبل أن تستعصي وتؤدي للعنف، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشاكل الأسرية بتعدي أحد الطرفين على الآخر بالضرب والسب والشتم... دون أن يوجد في محيط الزوجين من يمكن أن يقوم من سلوكيات المتسلط منهما.

---

[53] انظر مثلا تصريح للدكتور عبد الله الصبيح أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود، والدكتور علي بن بخيت الزهراني نائب الرئيس التنفيذي للجنة إصلاح ذات البين بإمارة مكة المكرمة...

البند الخامس: الغاية من إثارة الموضوع ليس بث مزيد من الفرقة أو التضاد ولا التمرد أو هدم الأسَر

في مجتمعاتنا الإسلامية، رغم ما تتناقله وسائط الإعلام من أخبار هنا وهناك، فالحقيقة أن ضرب الزوجات لا يرقي إلى مستوى الظاهرة ولا يمثل سلوكًا عامًا، كما يريد الكثيرون إيهامنا أو تشويه ثقافتنا. صحيح أن أي مجتمع لا يخلو من عنف، لكنه في مجتمعاتنا لا يزال مجرد نماذج معزولة بسبب انحراف أخلاقي لفئة محدودة أو بسبب تصور خاطئ عن أضمن السبل للسيطرة على المرأة أو فهم خاطئ للدين، أو بالأحرى عدم القدرة على التأقلم مع نمط العيش الحضري الجديد المليئ بالتشنجات والقلق...

صحيح أيضاً أن العنف المنـزلي والاعتداءات البدنية الشديدة على النساء بخاصة آخذ في الانتشار، لكن ليس بالهول ولا القدر الذي تنقله لنا وسائط الإعلام والمجتمع المدني، الذين يجتهدان من أجل تحويل النماذج المعزولة إلى ظاهرة اجتماعية خطيرة... وغير خاف أن الترويج للموضوع وتهويله ووصفه بالظاهرة في بلادنا، من شأنه أن يؤكد الادعاءات أو الإشاعات التي تسعى لتشويه صورة الإسلام وتصويره كدين يكرس قهر النساء وضرب الزوجات والبنات وأيضا لانتشار وباء العنف الأسْري...

فالإسلام كان الأسبق إلى منح المرأة أهليتها حريتها وإنسانيتها، وتكريمها جسدًا وروحًا وحملها إلى النور والعدل والكرامة وإشراكها في خدمة المجتمع، ويمكن اختزال مكانة المرأة في الإسلام في ما ورد في الآثار: **"إنما النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم"**. لكن العادات البالية ظلت عالقة بالذاكرة الشعبية للمجتمعات المسلمة، ورأينا كيف أن الخلط بين تعاليم الإسلام وهذه الأعراف والتقاليد أفرز ذهنيات أثرت حتى على تفسير القرآن وعلى الفقه.

والقوانين الوضعية المعاصرة تصدت وبصرامة بالغة للعنف ضد المرأة وللعنف الأسْري عموما، لكن الأرقام التي أوردناها عن النماذج المستشهد بها من البلدان الإسلامية والبلدان المتقدمة، تبين أن الاعتماد على النصوص لوحدها، مهما بلغ حِذْقها، لا يكفي. مما يستلزم التفكير في مقاربة شمولية تتكفل بجميع أسباب استتباب العنف الزوجي والأسري وتغير طريقة الطرح التي تعتمد عادة التضاد والصراع بين الجنسين.

أولا: من أجل معالجة موضوعية تصالحية لظاهرة العنف

في غالب الحالات تأخذ التحليلات السوسيولوجية والسيكولوجية والقانونية لظاهرة العنف طابعا عاطفيا، فئويا أو أيديولوجيا، لذلك تأتي جل معالجات الموضوع بعيدة عن الواقع، وتكتفي بتحليل الأعراض دون الأسباب.

صحيح، المرأة أكثر عرضة للعنف، لكن ليس وحدها. بالتالي وبما أن العنف مجرد نتيجة، فإذا أردنا استكناه عمق المشكل بموضوعية وجب رصد التنامي المتزايد للعنف في مجتمعاتنا، ثم البحث عن أسباب استحكام العنف بين الأزواج وعموما داخل الأسرة:

ثانيا : التنامي المتزايد للعنف في مجتمعاتنا

هذا التنامي له أسباب متنوعة وعميقة يجب استجلاؤها في النسيج الاجتماعي والظواهر المتباينة والمتشابكة للتخلف:

1. فالعنف بات متأصلا في المجتمعات، ليس في الأوساط المتخلفة بل وحتى الأكثر حظا وفي البلدان المتقدمة، وهذا مؤسف. ويجب التنويه بأن العنف مرادف للضعف لا القوة. إذ القوة معناها الحوار وضبط النفس والتحكم في السلوك، والرصانة والحكمة. أما السلوك العنيف فيُنِم عن عجز صاحبه عن المواجهة وعدم القدرة على حل المشاكل، لذلك يهرب إلى أي سلوك يخفي وراءه عجزه وضعفه وعُقَدَه،

من أجل إثبات العكس للآخرين، فلا يجد أفضل من العنف الجسدي أو اللفظي، يمارسه على من هم أضعف منه، أو على من يرفضون مبادلته العنف بالعنف.

2. ممارسة كل الفئات للعنف الذي تتقنه، **فالمرأة** أيضا تمارس العنف الذي تتقنه وتستطيعه. وصور هذا العنف كثيرة كعنف الكلام، العنف على الأطفال، على الخادمة، على أسرة الزوج... ولعل علاقة الزوجة بالحماة تجسد أكثر مظاهر العنف الممارس من النساء. ومن المؤسف الإقرار بأن علاقتهما تدهورت كثيرا وانحبست في صراع مستحكم، هو السبب الحقيقي لفشل عدد هام من الزيجات. هذا عدا العنف الجسدي الذي تمارسه الزوجات على أزواجهن بما لا يستثني بلداننا (وإن أعلى النسب العالمية تسجل في مصر) وبما ينذر باستشراء شكل آخر للعنف الزوجي.

3. الجهل بمضمون النصوص القانونية وتعطيلها والتحامل عليها: يتحامَل الكثيرون على القانون، لأنه لم يخصص حيزا للمرأة بنفس القدر الذي يتهمون الإسلام بكونه يكرس العنف ضد المرأة. والصحيح أن القانون والشريعة لا يجزئان، وإنما يدينان العنف دونما تمييز، أي بما لا يستثني المرأة. وهذه عين المساواة التي تنشدها المرأة ولا تعيها. بل جل القوانين، ومنها القانون المغربي، لا تبيح للزوج تأديب الزوجة بالضرب. وبتصفح جل التشريعات لا نجد فيها ترخيصا للزوج من هذا القبيل. إن الجهل بالمضمون لحقيق للنصوص يعد الثغرة الأساسية التي تستغل في كثير من الدول لممارسة العنف بدون وَجَل ولا حرج.

بنفس الطريقة، عندما اعترف القانون بالحق في الدفاع عن النفس، لم يستثن المرأة، ولم يأمرها بأن تبقى مكتوفة الأيدي والعنف الهمجي يمارس عليها. فهذه رواسب التقاليد لا يتحمل المسؤولية عنها الشرع ولا القانون.

وفي إطار العلاقة الزواجية، فالمشرع، الذي يفترض فيه ألا يعطي التعاريف، خرج عن هذا الأصل وعرف بنفسه الزواج، معطياً إياه معانٍ سامية، لا مكان فيها للعنف والاعتداء: "**ترابط وتماسك**... في **طمأنينة وسلام وود واحترام** " (م.1 من قانون الأسرة). ثم، وكأنه لم يبلّغ الرسالة كما يجب، استغل مواضع تالية للتأكيد على مقاصد الزواج ومكارمه. إذ وهو بصدد تعريف الصداق مثلا، نص على أنه «ما يبذله الزوج...المشعر بالرغبة في... **وتثبيت أسس المودة والعشرة**». ومعنى هذا أن الإصلاح يقتضي إصلاح الذهنيات أولا، لا النصوص فحسب.

ومعلوم أن المرأة تجهل أو لا تحسن التعامل مع النصوص الموجودة. لذلك فالاعتراف بمزيد من الحقوق لن يفيد ما دامت لا تطبِّق ما تكتنـزه من حقوق أو تطبقها بشكل مشوه وأهوج أحيانا. ذلك أن نساء كثيرات (بما لا يستثني المثقفات) لا يفعلن شيئا للتعرف على حقوقهن، وتنمية قدراتهن، وزيادة ثقتهن بأنفسهن وثقة الآخرين فيهن، بسبب انشغالهن بأمور ثانوية، كي لا نقول تافهة. والواقع أن هذا ينطبق أيضا على كثير من الرجال ضحايا الاستغلال (في البيت أو العمل أو سواهما). لكن تبعات الجهل بالحقوق تمس المرأة أكثر، بالنظر للنسيج المعقد للمجتمعات النامية، ولكون المرأة تعطي انطباعا بالضعف والاستكانة والاستسلام ولكون الأعراف السائدة تضعها في مرتبة أدنى في السلّم الاجتماعي.

ثالثا : التصدي لأسباب استحكام العنف بين الأزواج

فالمشكل إذن أشمل من أن يكون شرعيا أو قانونيا محضاً، لتداخل العوامل وكثرتها. وليس غريبا أن تنعكس هذه الظواهر على علاقة الزوجين التي رأينا أنها لا تعني في النصوص والقيم سوى الاحترام المتبادل والمودة والرحمة. ولمزيد بيان، إلى جانب ما أوردناه سالفا، نذكر أهم عوامل تنامي العنف بين الأزواج:

1. تكريس أنماط التربية للعنف: وكأننا لا ننتمي لدين جعل الأنوثة رمزا لكل ما هو جميل ومكرَّم، وحض على الإحسان للبنات أكثر، وعلى إحسان تربيتهن... فبفعل استحكام رواسب مناقضة لهذه القيم، رحنا نجعل من الذكر بطلا لا يقهر، مقدار ما نحرص على تحطيم معنويات الفتاة وإضعافها، وجعلها سهلة الاستسلام والانصياع والخنوع والاستسلام وقبول الأوضاع المهينة لها. الشيء الذي ينعكس سلبا على للعلاقات الزواجية، لعدم تكافؤ طرفيه، سواء على مستوى القوة البدنية أو الثقة في النفس أو الكرامة أو حسن التدبير.

وإحساس المرأة بدونيتها هذا له آثار وخيمة سواء في معالجة أمور وقضايا الأسرة أو أثناء اتخاذ القرار أو التفاهم أو تربية الأبناء أو التعايش مع الزوج أو أسرته، وإذا انضاف لذلك أن المرأة -ولو كانت متعلمة- لا تفعل شيئا للخروج من أزماتها، سواء بالمطالعة أو تعلم أمور التدبير الأسري... وعَمَّقَ هذه الإشكالاتِ خُلُوُّ برامج التعليم من كل ما من شانه أن يساعد على استقرار الزواج.

فإذا كان الأمر كذلك فلا يُنتَظَر أن يكون حال المتعلمة أفضل من حال المرأة الأمية. من ثم، فالزوجة لا تجد ملاذا إلا الاشتكاء لأمها ونساء محيطها الأسري أو الاجتماعي، اللائي، بسبب الأمية والجهل وانهيار القيم وتردي الأخلاق، عادة ما يشرن عليها بما يهدم بيتها.

والنتيجة الحتمية أن ضعف المرأة لا الجسدي، وإنما الفكري البنيوي، يشجع كل من هو أقوى منها على استضعافها أو الظفر بها أو الاعتداء عليها. لذلك فللقضاء على العنف الممارس على المرأة يجب إصلاح الأساس أي طرق التربية. إن أردنا فعلا مساعدة الفتاة على تقوية ثقتها في نفسها واكتساب ثقة الآخرين واحترامهم، لكن ليس بالشكل الذي يحَوِّلُها بدورها إلى مخلوق عنيف يفُشُّ غِلَّه في أقرب الناس إليه: الزوج والأبناء... وإنما بالقدر والمنهاج الذي يساعدها على احترام الزوج وفرض احترامه لها، ويساعد على إحلال ثقافة الحوار والمذاكرة بالتي هي أحسن والحكمة محل العنف.

2. التطبيق المشوه للنصوص: لعل الأمية أرحم من الجهل. لأن المرأة الأمية عادة تقنع بنصيبها. أما الجاهلة سواء كانت متعلمة أم لا، تفهم كل شيء على نقيضه. ومن أسباب ارتفاع الدعاوى الزواجية في العقود الأخيرة كون النساء اعتقدن خطأ أن القانون (سيما بعد التعديلات التي كثيرا ما تحاط بدعايات كبرى، أحيانا مضللة) يحميهن بما فيه الكفاية ويمنحهن امتيازات مادية ومعنوية. ففتحن جبهات مع أزواجهن أو أسرهم، اعتقادا منهن أن القضاء سيحميهن. فما يلبثن أن يفِقْن على واقع مرير، بعد فوات الأوان.

3. دور الجمعيات في إذكاء الشقاق والعنف: فالعمل الجمعياتي (النسائي بالخصوص) على أهميته وضرورته، يتقلد بدوره مسؤولية كبيرة عن الوضع المتردي للأسَر، واستحكام العنف بين الزوجين. إذ الملاحظ أنه -لتحقيق مآرب سياسية- استُغِلَّ ملف المرأة كمطية وجعل منها قضية (مصطنعة). فكانت النتيجة الحتمية خلق شرخ بين الجنسين أصبح مع الأيام من الصعب ردمه. ومع توالي التعامل مع ملف المرأة على هذا النحو، فالصراع بين الجنسين يزيد حدة، وكأن مشكلة المرأة الوحيدة هي الرجل. فيما كان من واجب المجتمع المدني أن يقرب بينهما ويسهم في إنقاذ الأسر لا هدمها.

ومع أن بعض العمل النسائي لا ينطبق عليه هذا الوصف، فالمؤسف أن جله اختط مسارا أذكى الشقاق بين الأزواج وعقَّد العلاقة بين الجنسين. بل، وهذا ما ثبت لدينا بمقاربات ميدانية، إن عددا من الخصومات والعنف والطلاق سببه انخراط أو حضور المرأة جلسات العمل "التحسيسي" النسائي، وعدم استيعابها جيدا لمضامين الخطاب، وتطبيقها للحقوق التي تعلمتها بشكل مشوه رعين.

ونود تذكير العمل الجمعياتي بأن الرجل المسلم والعربي ليس بالسوء الذي تصوره به الجمعيات، بل أثبت أنه يقدِّر المرأة متى كانت في المستوى الفكري والعقلي والسلوكي المطلوب. بالتالي فنحن بحاجة

لأن نصالح بعضنا البعض لا أن نفتح الجبهات. وإذا وجد في المجتمع رجال من عينات أخرى، فهم لحسن الحظ مجرد استثناء، والاستثناء يجب ألا يقلب القاعدة، ويفقدنا الثقة ببعضنا البعض.

4. تدهور القيم والأخلاق وأثره على العلاقة الزواجية: الواقع أن الأزمة **أزمة قيم**. فالأسرة، حتى جيل آبائنا ظلت مستقرة، رغم صور اللاتكافؤ. بدليل أن عديدا من الظواهر تعتبر حديثة العهد، كالطلاق وتشرد الأطفال، والعنف... صحيح أن الرجل عبر هذا التاريخ الطويل مارس بعض الانتهاكات دون رقيب، وصحيح أيضا أن ظروف المرأة كانت غير مرضية، لكن داخل هذا الواقع توزعت الأدوار بشكل لا نقول متوازن، ولكن على الأقل ليس فيه جبهات ولا صراع ولا ضحايا ولا معتدى عليهن ولا معنفات ينقلن في حالة خطرة للإسعاف، ورضيت المرأة بنصيبها وعاشت مطمئنة. بل النساء كثيرا ما يفضين لبعضهن البعض، أن واقع أمهاتهن كان أفضل ويعبرن بحنين عن صورة امرأة مطمئنة لا تعيش القلق الذي تعانيه المرأة المعاصرة، وزوجها يعمل كل ما بوسعه لإسعادها وتلبية طلباتها.

والمرأة انتفضت، وهي الآن بصدد تغيير واقعها، لكن هذا التغيير لا يتم بشكل عقلاني ورزين. بدليل انشغال الأزواج والمجتمع عموما بالجزئيات وأحيانا بالتفاهات، على حساب الأمور الجوهرية في الحياة. وإن المشاكل المعقدة التي تصل للمحاكم أو الضابطة القضائية، يكون سببها في الغالب تافها، ومع ذلك فهي سبب لممارسة العنف وسبب لانهيار حياة بكاملها.

زاد من حدة الأمر اندثار مؤسسات كانت تقوم حتى البارحة بدور ريادي في تحقيق التجانس بين الزوجين واستقرار الزواج. فمعلوم أن الأسرة كانت تتشكل، إلى جانب الآباء والأبناء، من الأجداد والأعمام والأخوال، أي أسرة ممتدة. وكل أولئك كانوا يتدخلون لرأب الصدع وإصلاح ذات البين، وحل مشاكل الأبناء ومشاكل التنشئة، ومنع الاعتداء أو الإيذاء، وعموما مشاكل الحياة الزواجية. هذا المشهد اختفى أو كاد، مع تغير نمط الحياة، وتناثر أفراد الأسرة مع موجات الهجرة والنزوح. وللأسف لم تحل محلها أية مؤسسة أخرى تدعم الأسرة الحديثة النشأة وتساعدها على اجتياز الصعاب إلى أن يشتد عودها. وباعتقادنا يمكن خلق بديل على شكل مؤسسات للأسرة، أو مجالس عائلية تلحق بإدارات الرعاية الأسرية أو الاجتماعية، أو تشتغل إلى جاب المحاكم، وتخفف العبء عن القضاء، وتسهم في تحقيق الصلح بين الزوجين، وتقويم سلوكهما، مراكز تكون مزودة بأخصائيين (في الفقه، القانون، علم النفس والاجتماع، ومرشدين اجتماعيين...) مهمتها استقبال الأزواج والأطفال والاستماع إليهم ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات.

أردنا من خلال الفقرات الأخيرة الحد من الانسياق غير الراشد وراء المعالجة السائدة لموضوع العنف وموضوع حقوق المرأة واستغلاله السياسي المبتذل... والذي من نتائجه استحكام الصراع بين الجنسين وزيادة منسوب العنف الأسري بكافة أشكاله، وانهيار الأسرة... دون أن تجنِيَ المرأة مقابل ذلك، للأسف، شيئا يذكر، فهي ما تزال محلا لكل ما هو بذيئ مخجل ولا تزال محلا لممارسة العنف السادي في كافة البقاع رغم زيادة صرامة النصوص وشدة العقوبات.

فحماية المرأة يجب أن يتم من داخل القيم وبالاحتكام للمقومات الأخلاقية والثقافية التي تعتبر جزءا من هويتها، لا بالشعارات المضللة التي حتى على فرض حسن نيتها، فهي لا تنسجم مع خصوصيات الثقافة المحلية لعدد من البلدان، على الأقل في الظروف الراهنة. وهذا ليس انكماشا ولا رفضا للثقافات الأخرى، بل نحن من أكثر دعاة التواصل والتفاعل الإيجابي بين الحضارات وأكثرهم تفاعلا معها، على جميع المستويات، لكننا نؤمن بأن الانفتاح يجب أن يخضع لمقومات وضوابط رصينة كي لا ينقلب إلى معاول هدم، هدم الثقافة، هدم الهوية، هدم الاستقرار... هدم الأسرة، ركيزة المجتمع.

ولا ضير هنا من التذكير بضرورة تصحيح الثقافات المحلية، التي نلصقها خطأ بالإسلام وهو منها براء. ذلك أنه في جل الشعوب الإسلامية ترسبت أفكار سلبية عن المرأة، بسبب ما ألصق بالدين من روايات مغلوطة عنها وما رُوِّج عنها من حكايات وأساطير جعلتها المسؤولة الوحيدة عن كل الاختلالات

والانحرافات[54]. مما أدى لتهميش دورها بجل الأقطار، فحُرِمَت جراء ذلك من التعليم ومن فرصة تعلُّم الحياة والمشاركة فيها، وجَعَلَهَا عاجزة عن حل مشاكلها وحماية نفسها وعيالها... فكانت النتيجة أن الاختلالات بقيت وربما تعقدت أكثر رغم تنحية المرأة عن الحياة اليومية. بل لعل هذه التنحية أحدَ أهم عوامل تردي الأوضاع الاجتماعية بالعالم الإسلامي، وأحدَ أخطر عوامل التهميش، وتزايد العنف والاغتصاب وتنافي أعداد الأطفال المهمشين والمتخلى عنهم والمشردين واستغلالهم البشع (داخل الأسر وفي الشارع والعمل...)، كنتيجة لمعاناة الأم وعدم قدرتها على حماية نفسها وأبنائها.

هذا في الوقت الذي خول الشرع الفتاة مكانة رفيعة وخصها بعناية إضافية. إذ لم يكتف بتسويتها بالذكور في المعاملة بل رفع شأنها أكثر، سواء فيما يخص تقديرها أو إحسان تربيتها وتعليمها والعناية بها. وقد اوردنا عدة أحاديث صحيحة تنص على أنه: **"من كانت له أنثى فلم يئدها، و لم يهنها، و لم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة"** ؛ **"من كان له بنات... فأحسن صحبتهن، واتقى اللهَ فيهن**، و في رواية: **فأدبهن وأحسن إليهن... فله الجنة"**. كما وُثِّقَ أن النساء كُنَّ يشاركن الرجال في الحضور للمسجد للصلاة والاستماع للرسول (ص) والأخذ عنه وتعلُّم أمور الحياة المختلفة منه مباشرة... وزيادة في الحرص على تعليمهن وسنِّ سنة حسنة تخدم مكانة المرأة، خصص الرسول (ص) للنساء يوما في الأسبوع يلتقين به ويتعلمن منه الأمور التي تخصهن كنساء.

والحاصل أنه لرفع الظلم والحيف عن المرأة وحمايتها ضد كل أشكال القهر والعنف وبالتالي دَمْجها في التنمية، لا يلزم مجرد الشفقة والتعاطف السلبي معها، وإنما يلزم إعادة النظر في **طرق تربية الفتاة** والحرص على تثقيفها ونهج سبل إيجابية لمساعدتها على اشتداد عودها والوثوق بنفسها وتعليمها وتعريفها بقيم دينها ومنحِها فرصة اختبار الحياة وتحمُّل المسؤولية، بما ينسجم مع متطلبات وضرورات العصر... ومن شأن كل ذلك أن يكسبها ثقة الآخرين بها. وما من شك في أن العنف مردُّه ضعف المرأة وافتقادها للمعرفة والوثوق من نفسها وافتقارها للخبرة والصلابة والقدرة على مواجهة مشاكلها شخصيا وعلى رَدِّ العنف عن نفسها وعن أبنائها.

وإذا كان العنف يؤتى تحت **تبرير الدين**، فقد بينا بالحجة أنه لا الشرع ولا القوانين تسمح بممارسة العنف على المرأة، سواء كانت زوجة أو سواها. فالإشكال يكمن إذن في تواري القيم وتجميد النصوص وفتح المجال للأعراف والتقاليد البالية لتقدُمَ النص القانوني والشرعي. ونذكر بأن التطبيق الجيد لن يتم بدون حرص المرأة على ذلك بنفسها. **إن الحقوق تؤخذ غلابا، ولا يتصدق بها.**

وتعليم البنات لا يمكن أن يكتمل إذا لم يعطيْن حصصا وافرة من التربية الصحية والنسوية، ومعلومات علمية صحيحة عن أصول التنشئة السليمة، لمساعدتهن على مجابهة مشاكل الحياة ومشاكل العشرة والمساكنة، ومعلومات عن أصول الزواج وكيفية تحقيق حياة زواجية مستقرة...

فالإسلام لما استوصى بالنساء خيرا، فلأنه يعرف المكانة والأدوار والمسؤوليات التي يتقلدنها. وهو لهذا السبب لم يقف عند العطف والتضامن السلبيين، بل ارتقى بوضع النساء، بمنحهن فرصة التكوين الجيد وإذكاء ثقتهن بأنفسهن، وتنشئتهن على الكرامة والصلابة ونبذ الدونية.

---

[54] **للتوسع يراجع: رجاء ناجي المكاوي: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام: من كتاب: اعرفي دينك ودنياك: سلسلة كتب النهضة الصادرة عن جمعية كرامة، ط 1، 2008، ص 126- 181.**
وأيضا: رجاء ناجي المكاوي: الإصرار على إنكار أهلية المرأة لتولي المناصب الحساسة في وقت تولت فيه كل المناصب! المنشور على موقع كرامة: www.karamah.org/arabic/docs/Inkar%20Ahliaty1.doc

راجع أيضا: رجاء ناجي المكاوي: قضايا الأسرة:بين عدالة التشريع، وفرة التأويل، قصور المساطر وتباين التطبيق، م. دار السلام، 2001.
رجاء ناجي المكاوي: مدخل للعلوم القانونية، ط 2 ؛ الحق: ماهيته، عناصره وحدوده، ط1، مطبعة بابل، 2001

لكن المؤسف أن صور المرأة التي حظيت بهذا السمو والتعالي، تراجعت كثيرا. لذلك فالحاجة ماسة لإحياء القيم واستنقاذ الأخلاق. وهذا لا يتم إلا بتصحيح الذهن والسلوك. وعندها لن تخشى المرأة تفاوت القوة البدنية بينها وبين الرجل، لأن القوة الحقة ليست قوة الجسم، بل قوة الشكيمة والإرادة والثبات على الحق. والمرأة إذا كانت قادرة مقتدرة -في الحق- لن ينازعها سلطاتها أحد.

ونكرر مرة أخرى أن حماية المرأة من العنف واجب، لكن أوجب منه أن نحلل الظواهر، أو بالأحرى أسبابها، بشكل رصين وموضوعي لا اندفاعا، تفاديا لما قد يفرزه التضامن العاطفي الاندفاعي من سلبيات ومن ترسيخ للتواكل والخنوع والحقارة وما يفرزه أيضا من صراع مصطنع بين الجنسين. وأوجب أيضا أن نعالج الموضوع بطريقة إيجابية سليمة، لا تضع المرأة دائما في خانة المقهورة المغلوبة على أمرها العاجزة عن فعل أي شيء لرفع الظلم عنها، بل الواجب أن تُحَرَّك فيها قدراتها لكي تسهم في تغيير واقعها، ولكي تكون فاعلة لا مستكينة متواكلة مستجدية. وهو باعتقادنا الحل المناسب ليثمر تضامنُنَا، وتُحْفَظُ لكل كرامته.

وبنفس القدر يجب التركيز على تصحيح الذهنيات. وهو ما لا يتم إلا بمحو الأمية، بالتوعية، بمحاربة الجهل، **بالتحسيس**، بحث الناس على التعلم والبحث. ومن المؤسف الإقرار بأن المجتمعات العربية من المجتمعات الأقل إقبالا على القراءة والمطالعة وحب المعرفة والتثقيف. ومعلوم أنه حيثما انتشر الجهل، انتشرت بالحتمية الخرافة والتواكل والضعف وقلت الثقة في النفس وإرادة التغيير والتطلع، واستشرى العنف واستفحل.

ولما قال الحديث خيركم خيركم لأهله، وجه نداء بالتفاهم وتبادل الاحترام للنساء والرجال معا. أما حمله على غير ذلك فمعناه التناقض مع آيات أقرت "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، ومع حديث كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، بما يحمل معاني التساوي في الواجبات لا في الحقوق فقط. بمعنى آخر، يعوَّل على المرأة أن تسهم بقدر وافر في رفع الظلم عنها وفي الحد من العنف.

نتائج البحث

أمام التزايد المهول لمظاهر وظواهر العنف بمختلف أشكاله: **الجسدي** و**الجنسي** و**الاجتماعي** و**النفسي** و**المعيشي** و**التربويّ** و**العملي**... في البلاد الإسلامية، فقد بات الكثيرون يستغربون كوننا ننتمي لشرع كان الأسبق لإدانة العنف ومعاقبته بكل الوسائل... انطلاقا من هذا الواقع، باتت كل الاتهامات تصوَّب للشرع الإسلامي ونصوصه وأحكامه وتفسيراتها، بل ينعته الكثيرون، عن جهل أو مكابرة، بأنه أحد مصادر العنف ضد المرأة... لكل ذلك فقد وجب أن نزيد في بيان الأحكام الشرعية في هذا الباب، واستجماعها بشكل مركز.

خلاصة عن موقف الإسلام من العنف الأسري:

1. المنطلق الأساس للإسلام تسويته بين المرأة والرجل في الإنسانيّة والعقل والمسؤوليّة والأهلية والشخصية القانونية وفي الآثار القانونية المترتبة عن كل ذلك.
2. مرتكز آخر أساسي وهو تأسيسه العلاقة بين الجنسين على المودّة والرحمة والتكامل والتعاطف والتضامن... ولأن هذه الخصال لا يمكن أن تتحقق إلا داخل الأسرة فقد أعطى الشرع للحياة الزواجيّة وللأسرة بُعداً إنسانيّا واجتماعيا واقتصاديا وقيميا أخلاقياً يتفاعل فيه أفرادها على أسس التعاطف والتوادد وتبادل الخدمات في تكامل بعيد عن الحسابات المادية وعن الامتيازات والحقوق التي لا تأخذ في الاعتبار الغنى الروحي والعاطفي.
3. الرفق والإحسان والمعاملة بالتي هي أحسن... تشكل أهم عناصر المنهاج الإسلامي العام والشامل والأساسي، سيما داخل البيت الأسْري. وهو منهاج يتعالى ويتجاوز القوة فأحرى العنف. ولتقويم اعوجاج أي فرد في الأسرة وضع الشرع تدابير متنوعة، وجعل آخرها استعمال القوة (وليس العنف) التي لا يجوز اللجوء إليها إلا استثنائيّاً جدا للتقويم أو لدفع عدوان حالٍّ. وهذا المنهج عامٌّ يجب أن يلتزم به الكافة في ضبط كلّ العلاقات الاجتماعية، من دون فرقٍ بين رجلٍ وامرأة، أو قوي وضعيف، أو طفل وبالغ.
4. الإحسان والمعروف يعتبران الضابط الأساس للعلاقة الزواجيّة والأسرية عموماً[55].
5. إنّ الإشراف على شؤون البيت الأسري والاضطلاع بالتربية والرعاية... كلها أعباء ما أسندت إلى الزوجة، إلا لكونها تتقنها أكثر من سواها. وليس في هذا أدنى انتقاص من إنسانيتها ولا أي تكريس لدونية لا توجد إلا في أذهان غير مميزة. هذا مع أن الإسلام لم يرغم الزوجة على التحمل بأيٍّ منها وإنما جبَّبَ إليها القيام بها عن طواعية واختيار، وفرض لعدد من هذه الأعباء أجراً مادّياً (عن الرضاع والحضانة...). وعلى المجتمعات والحركات التحريرية للمرأة والتي تعتبر هذه التضحية منها خضوعا ودونية وعبودية للرجل، أن تعيد تقييمها لتضحيات المرأة وتشجعها على الاستمرار فيها، ما دام لا يوجد أحد سواها يستطيع القيام بها، وما دام تنازلها عنها وإهمالها إياها يؤديان حتما لتفكك الأسرة وظهور أمراض اجتماعية لا حصر لها ولا ضابط.
6. تحتفظ الزوجة بأهليتها وحقوقها وشخصيتها وذمتها مستقلة عن زوجها، الذي لا يحق له التحكم أو الاستيلاء على أموالها الخاصّة أو أن يتحكم فيها أو أن يقرر مكانها في مصالحها التي لا تتعلّق به كزوج.

---

[55] **للتفصيل راجع: رجاء ناجي مكاوي: كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات: منشور على الانترنت على أكثر من موقع.**
راجع أيضا: رجاء ناجي المكاوي: قضايا الأسرة:بين عدالة التشريع، وفرة التأويل، قصور المساطر وتباين التطبيق، م. دار السلام، 2001.

7. ومن وسائل تكريم الشريعة للإنسان وضعها لتدابير تحفظه ضد كل اعتداء أو **عنف** يهدد وجوده أو كرامته، وفي سبيل ذلك أوجدت المؤسسات اللازمة لرد كل اعتداء أو تعسف يتهدد الفرد أو الجماعة أو الدولة.

8. لم يمنح الإسلام للرجل أي حق أو سلطة لممارسة العنف على المرأة، أكان عنفا جسديا، معنويا (سبّ، شتم، كلام بذيّئ، اتهام بالباطل، انتقاص من كرامتها، خيانتها، هجرها...) أو قانونيا (منعها من ممارسة أهليتها كاملة، إخراجها من البيت، حرمانها من النفقة...) فكل هذه السلوكيات تعتبر اعتداء وخطيئةً يُحاسب من أجلها الزوج دنيويا ودينيا، تماما كما تحاسب من أجلها الزوجة إذا ما اقترفت مثلها.

9. وإذا تعسفت الزوجة أو نشزت أو قصرت في القيام بواجباتها الشرعية المستقاة مما التزمت به بمقتضى عقد الزواج، فصلاحية التقويم تعود للمؤسسات المخولة ذلك (الحكمين، القاضي...) وليس للزوج كما شاع لدى مختلف الأوساط في العالم الإسلامي، كما أثبتنا بالحجج.

10. أوردنا سيلا من البراهين الشرعية الدامغة الدالة على كون التدابير التصحيحية أو التقويمية أو التهَّذِيبية لم تُـجَزْ إلا في أضيق الحدود.

11. وأوردنا أقوالا لبعض **كبار العلماء** ممن اعتبروا أن ضرب النساء من قبل أزواجهن **لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنـزيه أو تحريم.**

12. وتتبعنا شرح آية النشوز فلم نجد فيها أو في غيرها من الآيات ما يبين أن المخوَّل ممارسة القوة هو الزوج.

13. **ضرورة التمييز بين العنف والقوة**: و**العنف لا شرعية له**، لأنه بكل بساطة **مُجَرَّم. وأما القوة** فغير ذلك. من ثم، ف**شرعية استخدام القوة هي غيرها في استخدام العنف** كما تحدد ذلك النصوص الشرعية والقانونية التي تحسم بأن استخدام القوة لا يجوز إلا عندما تدعو **الحاجة الملجئة لـدفع خطر** ما. ومع ذلك إذا تجاوز مستخدم القوة الحدود التي رسمها الشرع أو القانون، فيُكَيَّفُ سلوكه **عنفا** مجرَّماً يجعل فاعله تحت طائلة العقاب.

14. وفي جميع الحالات فتجاوز الحدود التي رسمها الشرع والقانون لاستخدام القوة يحول القوة إلى تعسف وتجاوز وعنف.

15. إذا حصل **ضرر** أو إيذاء جراء "التأديب" أو التقويم "المباح"، حتى عند من يعتبرون الزوج مخولا هذا الحق، يوجب **الضمان**.

16. أن التأديب باستخدام القوة (الضرب) هو **آخر العلاجات** مع ما فيه من **الكراهة التي ترفعه إلى الحِرمة عند التجاوز**.

17. من هذا المنطلق، فمن حق الزوجة أن تحمي نفسها من الاعتداءات التي قد تمارس عليها، ووسائل الحماية كثيرة.

18. وتقضي القواعد الشرعية أن تنفيذ العقود التبادلية (التي تضع أعباء على طرفي العقد معا) يجب أن يتم بحسن نية من الطرفين كليهما. وبالتالي، إذا ما امتنع أحدهما عن القيام بواجباته، جاز للطرف الآخر التوقف عن تنفيذ التزاماته. على هذا إذا مارس الزوج عنفا حقوقيا ضدّ زوجته (كأن يمنعها حقوقها الزواجيّة من نفقة أو استمتاع...) جاز لها أن تمنعه بدورها حقوقه التي التزمت بتحقيقها بمقتضى العقد وجاز لها إنهاء الزواج طبقا لقواعد الشرع. فإن صبرت واحتسبت، حفظا لأسرتها، واجتهدت في اجتثاث الأسباب المؤدية للعنف وحل مشاكل الزوجية، فذلك هو المطلوب **!**

19. وبإمعان النظر في آية النشوز ومقابلتها مع باقي الأحكام والقواعد التشريعية التي تحكم العلاقة الزواجية يصبح معنى الآية دعوة إلى الإعراض في وقت الغضب أو الخصومة أو التشنج إلى حين أن تصفى النفوس ويصبح كلا الزوجين قادرا على إدراك الأمر بموضوعية أكبر. ويتأكد هذا من خلال دعوة نفس الآية إلى عدم البغي فأحرى التعنيف: "**فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**". ثم تردف نفس الآية بدعوة إلى استقدام حكمين: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**".

فهذه إذن جملة من الحلول تقترحها الآية للنشوز، بما يستجيب لظروف كل حالة على حدة، وهي تتنافى بكاملها مع العنف. والتنصيص على الحكمين هنا ينفي وجود الضرب، فعلى الزوج، إن كانت زوجته هي الظالمة، أن يغضب منها وله أن يعظها فإن اشتدّ الخصام يلتجئ للحكمين، ولا يمكن أن يجتمع الضرب والحكمان معا. فأحيانا لا ينفع الضرب حتى مع الناشز. بل لعل اللين وحسن العشرة يعطيان نتائج أفضل.

وإن الإسلام، على غرار باقي الأديان السماوية يمُجُّ العنف ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسَوِّغُه.بل هو يزيد عليها في الأمر المتكرر بالدفع بالتي هي أحسن (كبديل للعنف) حتى مع غير الأهل والصديق، فأحرى مع الزوج، ويأمر الأزواج بألا ينسوا الفضل بينهم ويأتمروا بينهم بمعروف حتى في حالة الفراق. وقد تكررت الدعوة إلى الرفق والدفع بالتي هي أحسن وباتقاء العنف في أكثر من آية وحديث نكتفي منها بما يلي:

* **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ** سورة المؤمنون(23)، آية96

* **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** سورة النحل (16) آية125...

* وقد أوردنا سالفا سلسلة أحاديث تركز على الرفق وتطلبه منها: حديث: **يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه؛**

وفي مواضع على صلة مباشرة بالأسرة، جاءت أحاديث كثيرة منها: حديث: **إذا أراد الله بأهل بيت خيرا فقههم في الدين، ووقر صغيرهم كبيرهم، ورزقهم الرفق في معيشتهم، والقصد في نفقاتهم، وبصَّرَهُم عيوبَهم فيتوبوا منها؛ وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملا"** وحديث: **"ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم"**...

20. ثم، وكما سنرى بتفصيل، **فقوامة** الرجل لا تعني **سيادة** أو حتى ولاية الرجل على المرأة أو على الزوجة، بل تعني تحميل الرجل مسؤوليّة الإشراف على الأسرة وتوفير كافة احتياجاتها. مع إشراك الزوجة في كلّ الأمور والقرارات التي لا تستقيم إلا بمساهمة كلا الزوجين.

21. وأما **الطاعة** فعلى نفس الشاكلة، تعني رعاية **حدود الله** واحترام النظام والقواعد التشريعية الملزمة وعدم عصيانها. وعلى ذلك فالطاعة إلزام شرعي واقع على كل من الزوج والزوجة. وما يجب رعايته هو أحكام الأسرة أي "حدود الله" وليس أوامر الزوج ونواهيه النابعة من هواه والمنحرفة عن مقاصد الشرع.

22. يؤكّد الإسلام أنّه لا **ولاية** لأحد على المرأة إذا كانت بالغةً عاقلة رشيدةً وأنها تنفرد بإدارة كافة أمورها المالية والشخصية وإبرام العقود برضاها المعبر عنه طبقا للشكليات القانونية، دون

حاجة لرقابة أحد ولو كان الزوج، اللهم إلا إذا اختارت أن تنيب عنها شخصا آخر في بعض تصرفاتها. وكل إرغام للمرأة على خلاف ذلك يقع باطلا، فأحرى أن يسوِّغ العنفَ لأجل ذلك.

23. فالإسلام صوَّر الحياة الزواجية على أنها **سكن وسكينة** للزوجين وهذان لا يستقيمان إلا بالمودة والرحمة. لكن بما أن الحياة مليئة بالمتاعب والمشاكل والتصادمات والاختلافات... فإذا ما هبت ريح عاتية تعكر صفو الحياة الزواجية وتهدد بنسفها تماما، فقد ألزم الشرع كلا الزوجين أن يتفهم ويستحمل شريكه إنقاذا لحياتهما المشتركة ويغلب المحبة والرحمة والمودة ويغلب لغة العقل والحوار القائم على الاحترام المتبادل تجنبا للشقاق، امتثالا لأحاديث كثيرة علمتنا أن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

24. ومع ذلك إذا تعرضت الحياة الزواجية لتهديد شديد ولم يوجد من وسيلة لاستنقاذها سوى استعمال القوة (وليس العنف) لرد المتعسف إلى صوابه، فلا بأس من استعمالها، لكن في الحدود وبالحجم وبالضمانات التي تصان بها حقوق وكرامة الطرف الذي نزلت به.

25. بإباحة **الإسلام** ضرب صِنْفٍ من الناس لا يجدي معهم أو معهن نصحٌ أو وعظ أو تذكير أو إرشاد أو هجر في المضجع... فإن الشارع الحكيم لم يأذَن بذلك إلا كتدابير تصحيحية جزائية الغاية منها الردع، ومع ذلك طرح بدائل عنها لتفاديها، فإن لم يكن منها بدٌّ، أحاطها بضمانات وشروط وقيود وحدود تنأى بها عن الضرب المبرح أو المؤذي أو المهين. بل رأينا كيف أن الشرع جعله **تأديبا حسيا ممزوجا بتأديب معنوي**... وزيادة في التأكيد، اعتبر الرسول (ص) أن **خِيَارَ الأزواج لا يضربون** نساءهم أبداً.

26. رغم كل هذا ومع أنه لا يوجد في القرآن ولا في السنة ما يحمل على خلاف ما رأينا، تجتهد وتتحالف جهات عديدة من أجل اتهام الإسلام بإهانته للمرأة واستضعافه إياها وإن كثيرا ممن يجهلون الإسلام وقواعده المتكاملة فيما بينها يشوهون هذه القواعد ويلبسون الحق بالباطل.

27. صحيح أن عددا من المنصفين من العالم الإسلامي وسواه ممن اطلعوا اطلاعا صحيحا ومنهجيا على مضامين الشريعة لا يتوانون عن تقديم شهادات منصفة، كمثل القول المنقول عن الوزير البريطاني **جاك سترو** من أن "**وضع المرأة المسلمة أهم وأفضل من وضع المرأة اليهودية والمسيحية، وأن الإسلام أعطى للنساء حق الإرث في كل الممتلكات قبل أن تفعل ذلك الحكومة البريطانية بثلاثة عشر قرنا**".

28. **الأطفال أكثر من يؤدي ثمن العنف الأسري:** ما من شك فإن آلام **الأطفال** الذين يعاينون مشاهد العنف من أي من الأبوين تنتهي بهم إلى وهن في الشخصية وانعدام الثقة في أنفسهم وفي الجنس الآخر وإلى مشاكل خطيرة تهدد الأمن الاجتماعي العام.

29. ضرب **الزوجات لأزواجهن** ظاهرة غريبة على مجتمعنا وقيمه وعاداته وتقاليده وتدل على تفشي ثقافة العنف والقسوة داخل كثير من الأسر. وبإغماض العين عنها، ستزيد استفحالا، لتتحول إلى ظاهرة مستعصية، كما حصل في عديد من الدول المتقدمة وكما حصل في موضوع تعنيف النساء...

30. **جرائم الشرف** لا أساس لها في الشرع. وعقوبة الزنى بيد ولي الأمر لا الأهل. فلنتوقف عن الافتراء على الشرع وممارسة الجرائم باسمه **!**

31. **تفشي ثقافة القسوة**: وهي ظاهرة عالمية تقتضي بدل كثير من الجهد من أجل اجتثاث أسبابها الحقيقة، لغاية التصدي لها. وقد تبين لنا أن الأسباب عديدة ومتنوعة منها التربوي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والإعلامي... ومنها ما هو نتاج نمط العيش العصري المليئ بالإكراهات والضغوطات.

32. وإذا كان الأمر كذلك، فلا غرابة أن يتحول ضرب النساء إلى **ظاهرة عالمية**، لا تفضُلُ فيها دولة متقدمة أخرى دونها ازدهارا. وقد رأينا كيف أن نسب العنف الأسري أكبر وأخطر في الدول المتقدمة... مما ينبئ بأنها من إفرازات الحضارة المعاصرة... وليست لصيقة، كما يتوهم الكثيرون، بأي من الشرائع السماوية وأولها الإسلام. وقد بينا أن للحياة العصرية ونمط العيش، سيما في الحواضر، أثر كبير على سلوكيات الناس وبالتالي في انتشار العنف الأسْري بسبب ما يحدث من قلق واضطراب وضغط في العمل وبسبب ارتفاع تكاليف الحياة والعجز عن توفيرها... وكل ذلك يحدث اضطرابات عصابية ذهانية لدى البعض، اضطرابات تنقلب بفعل عوامل أخرى إلى سادية لا تُشبع إلا بتعذيب أعز الناس، خصوصا إذا لم تتكافأ قوى الزوجين وكان أحدهما ضعيف النفس أو الشخصية، فيصير فريسة في يد الغالب... وهذا يقتضي بطبيعة الحال التعامل بعمق أكبر مع الظواهر من أجل الحد من مسبباتها، عوض الاستمرار في التركيز على الأعراض والتعامل بسطحية مع بعض مظاهرها، وأهمها العنف ضد لامرأة.

33. وخلاصة الخلاصات أن **الاكتفاء بالحل القانوني** وحده لا يستأصل ظواهر العنف من أساسها. فالدول المتقدمة، رغم صرامة قوانينها الدولية والوطنية وقسوة عقوباتها لم تستطع حتى خفض نسب الاعتداء على النساء (في الولايات المتحدة اغتصاب في كل دقيقة وثلث النساء ضحايا القتل قَتَلَهُنَّ الأزواج أو الخلان... وعليه، فمن الضروري الجمع بين التدابير والحلول **القانـونية** والحلول **التربوية، الاجتماعية، الثقافية** والتحسيسية. كما يلزم تقوية الرصيد الأخلاقي الذي يحد من العنف والأنانية والظلم ويغرس محلها ثقافة الرحمة والإيثار والتسامح داخل الأسرة وفي العمل والشارع وفي مجالات الحياة العامة والمجتمع برمته.

34. كما يجب تفعيل دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام... والمجتمع الأهلي المدني من أجل الإسهام في إعادة بناء الثقافة بما يفرض احترام الآخر أيا كان جنسه وعرقه وعقيدته، وفي تحرير المجتمع من عقد التمييز الجنسي، واختزال المرأة في حدود الجسد وفي تصحيح النفوس والوجدان قبل التطلع إلى تصحيح الواقع.

35. وحفظا لهذه القيم والتضحيات الداعمة للأسرة ورعيا للتحولات الاجتماعية الناجمة عن تبدل نمط العيش، سيما في الحواضر، فالمطلوب أن تتدخل التشريعات والسياسات الأسرية والسياسات المنظّمة لعمل المرأة وأن تجتهد من أجل حل المشاكل الناجمة عن عملها خارج البيت والتوفيق بينه وبين أعبائها الأسْرية، درءاً لتفكك الأسر وانهيار التركيبة الاجتماعية والنسق القيمي الأخلاقي، وما يترتب عن كل ذلك من تردي الأمن الاجتماعي وانزلاق المجتمع إلى العنف والانحراف والجريمة.

36. ثم أخيرا وليس آخرا، النأي عن استغلال موضوع العنف الأسْري لغايات ومآرب سياسية، أيديولوجية أو سواها والعمل على توظيف كل معالجة لهذا الموضوع المؤرق لفائدة حماية الأسرة من التفكك ولرأب الصدع بين الزوجات والأزواج وحل مشاكل الأسرة بالشكل الذي يحمي تماسكها واستقرارها، من دون تعميق الصراع الذي أعلنته الحضارة الحديثة بين الجنسين...